

عنوان المذكرة

خصوصية الشق الجزائي في مجال الضمان الاجتماعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إشراف الأستاذة:
أ/ لقام بن يوسف

إعداد الطالبين:
زكرياء دواجي
هوارى مختار

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ قماروي عز الدين	جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة معهد علم الإجرام	رئيساً
أ/ لقام يوسف	جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة معهد علم الإجرام	مشرفاً
أ/ بن ملوكة كوثر	جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة معهد علم الإجرام	مناقشاً

السنة الجامعية 2026/2025

شكر

نشكر الله عز وجل على توفيقنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدنا بيد المساعدة

من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة،

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف " الدكتور لقمان يوسف "

" جزاه الله كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناته "

وشكرا

إهداء

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

الى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في

الكبر، الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان واعوز ما املك في هذه الحياة

امي الغالية حفظها الله واطال في عمرها ورزقها الصحة والعافية

الى من لا يستطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الامان مرشدي وسندي في هذه

الحياة أبي الغالي حفظه الله واطال في عمره

إلى أنيسة الروح ورفيقة الدرب كلثوم يخلف

إلى زميلي الأستاذ زكرياء دواجي

إلى مدرسة المحاماة حبيب محمودي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

هواري

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:
التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من حملتني
وضحت من أجل تربتي وتعليمي
إلى التي من لم تبخل علي يوما بنصيحة وأدعية صالحة
إلى أُمِّي حفظها الله وأطال في عمرها وإلى جدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته
إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وشمّلني بالعطف والحنان
إلى صاحب النفس الطاهرة "أبي" العزيز
إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء
إلى كل من جمعتني بهم الصداقة من كل محطة سعادة في حياتي
وإلى كل من وسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

زكرياء

مقدمة

ان الحماية الاجتماعية هي مجموعة الاليات والأساليب والمؤسسات والأنظمة التي تهدف الى التأمين ضد المخاطر الاجتماعية المحددة في الاتفاقية 101 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تحدد الحد الأدنى من الاخطار التي يجب تغطيتها داخل كل منظومة ضمان اجتماعي والمتمثلة أساسا في المرض والامومة العجز والوفاة حوادث العمل والامراض المهنية الشيخوخة والبطالة والأداءات العائلية

و على اعتبار ان الجزائر هي دولة اجتماعية عملت من خلال منظومة الضمان الاجتماعي على تغطية هذه المخاطر و سنت لها قوانين داخلية لتنظيمها و المتمثلة أساسا في القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و الذي يحدد كيفية تغطية كل من المرض الامومة و العجز و الوفاة و القانون رقم 12/83 و المتعلق بالتقاعد و القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية و القانون رقم 14/83 المتعلق بالمكلفين في مجال الضمان الاجتماعي إضافة الى التنظيمات المحددة لكيفية تطبيق هذه القوانين و كذا اطار مؤسساتي و المتمثل أساسا في هيئات الضمان الاجتماعي من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء الذي يتكفل بالعمال الاجراء و كذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الاجراء و الصندوق الوطني للتقاعد و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المكلفة بتغطية هذه المخاطر التي تمس بالأجر و الراتب فإما تؤدي الى نقصانه او انعدامه كليا

وعليه من بين هذه القوانين المتعلقة بمجال الضمان الاجتماعي القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والذي يحدد المنازعات المتعلقة بمجال الضمان الاجتماعي والتي تنشأ نتيجة تغطية الاخطار الاجتماعية من طرف هيئات الضمان الاجتماعي و التي تنقسم

بدورها الى منازعات عامة و منازعات طبية و منازعات تقنية ذات طابع طبي تخضع لقواعد خاصة لاسيما فيما يتعلق بإجبارية الطعن المسبق لدى اللجان المخصصة لذلك قبل اللجوء الى القضاء من جهة إضافة الى ضرورة احترام اجال الطعن و اجال اللجوء الى القضاء بعد صدور قرار لجنة الطعن كما يختص بالفصل في منازعات الضمان الاجتماعي القسم الاجتماعي طبقا لنص المادة 500 و ما بعدها من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ومن بين القواعد التي تضمنها القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الشق الجزائي أي مجموع الجرائم المتعلقة بهذا المجال والتي تنقسم بدورها الى جرائم مرتكبة من قبل المؤمن له اجتماعيا مرتبطة في أساسها بالاداءات والتعويضات المقدمة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي والتي تمس بمبادئ الشفافية والمساواة او تمس بالتوازن المالي للهيئات الضمان الاجتماعي ومن بين الجرائم المتعلقة بمجال الضمان الاجتماعي تلك الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 14/83 المتعلق بالمكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والتي تعرف أساسا بالجرائم المرتكبة من طرف المستخدم صاحب العمل وهي جرائم مقررة لحماية التوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي من جهة وحماية العامل من جهة أخرى على اعتبار ارتباطها بدفع الاشتراكات او انتساب العمال وهذا راجع الى تطبيق مبدأ من مبادئ الضمان الاجتماعي و المتمثل أساسا في اجبارية الانتساب للضمان الاجتماعي و اجبارية دفع الاشتراكات وهذا ما يعرف بالحماية الجنائية للعامل في التشريع الجزائري

ان الشق الجزائي في مجال الضمان الاجتماعي له خصوصية من شق التجريم وشق المتابعة الجزائية وهذا راجع لطبيعة المجال من جهة وخصوصيته وارتباطه الوثيق بحقوق العامل والمستفيدين من منظومة الضمان الاجتماعي من عمال وذوي حقوقهم وأصحاب المهن الحرة وحتى الفئات الخاصة من طلبة وأصحاب الامراض المزمنة الامر إضافة الى خصوصية هيئات الضمان الاجتماعي على

اعتبار انها الإطار المؤسساتي الذي يتولى تنفيذ السياسة الاجتماعية من جهة وتغطية المخاطر الاجتماعية من جهة أخرى

وعليه فإن الغرض من معالجة موضوع خصوصية الشق الجزائي هو تبيان اهم الجرائم و احكامها و كذا خصوصيتها مقارنة بباقي الجرائم على اعتبار ان مجال الضمان الاجتماعي هو مجال مهم يرتبط بحق دستوري الا وهو الحق في الضمان الاجتماعي كما انه يرتبط بالشؤون الاجتماعية للعمال و عليه فإن دراسة خصوصية جرائم الضمان الاجتماعي و كذا خصوصية المتابعة الجزائية في هذه الجرائم و ارتباط هذه الجرائم بالتوازن المالي للهيئات الضمان الاجتماعي باعتبارها هيئات تتولى تغطية المخاطر الاجتماعية سواء للعمال المؤمن لهم اجتماعيا او ذوي حقوقهم او الفئات الخاصة من أصحاب الامراض المزمنة او الطلبة يجعل منه أهمية بالغة.

ان طبيعة موضوع خصوصية الشق الجزائي في مجال الضمان الاجتماعي دفعتنا الى اعتماد المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف المعلومات وكذا المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة نظرا لطبيعة الموضوع الذي يقوم على أساسا ضرورة تحليل المواد القانونية وتحليلها و تفسيرها على اعتبار ان مجال الضمان الاجتماعي هو مجال مترابط يضم ترسانة قانونية يكمل فيها كل قانون الاخر إضافة الى ترابط المعلومات المتصلة بالشق الجزائي في مجال الضمان الاجتماعي ببعض القواعد العامة و كذا القواعد الخاصة المرتبطة به ،إضافة الى اعتماد المنهج الوصفي وذلك من خلال الوصف السلس لنظام القانوني للشق الجزائي في مجال الضمان الاجتماعي و وصف السياسة الجنائية و مبدأ الشرعية الجنائية المتصلة بهذا المجال و جمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع ووصفها وصف دقيق وكذا البحث في خصوصية جرائم الضمان الاجتماعي و أسبابها و نتائجها على

التوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي و الربط بين الأسباب و النتائج مما يجعل دراسة هذا الموضوع مدروس من كل جوانبه.

ان الدوافع الى أدت الة اختيار الموضوع تنقسم بدورها الى دوافع وأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وذلك كتالي:

بالنسبة للدوافع والأسباب الشخصية والذاتية التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع تتمثل أساسا

في:

- الميل الى المواضيع ذات الصلة بمجال الضمان الاجتماعي
- الخبرة والتجربة في مجال الضمان الاجتماعي

اما فيما يتعلق بالدوافع والأسباب الموضوعية فنتمثل أساسا في:

- ان مواضيع الضمان الاجتماعي من بين المواضيع التي لا يتم التحدث والكتابة عنها كثيرا رغم أهميتها الامر الذي يجعل من مواضيع الضمان الاجتماعي مواضيع مستحدثة
- أهمية موضوع الشق الجزائي في مجال الضمان الاجتماعي خاصة وانه يتعلق بجميع الفئات
- معرفة خصوصية الضمان الاجتماعي وجعل من دراسة هذا الموضوع الية لفهم هذه الخصوصية
- ان خصوصية الشق الجزائي في مجال الضمان الاجتماعي له أهمية بالغة الى المستوى الواقعي
- ارتباط الموضوع بالتوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي على اعتبار انها هيئات لها خصوصية في الطبيعة القانونية ودور كبير في تغطية الاخطار الاجتماعية
- خصوصية الشق الجزائي في مجال الضمان الاجتماعي في حد ذاتها من الدوافع الموضوعية التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع.

من بين الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد اعداد هذه الرسالة قلة المراجع وانعدامها في العديد من المواضيع ذات الصلة بموضوع بحثنا خاصة فيما يتعلق بالشق الجزائي للضمان الاجتماعي. وعليه من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل خصوصية النظام القانوني للشق الجزائي في مجال الضمان الاجتماعي؟

كما يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

ما هي جرائم الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي؟

ما هي جرائم الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في القانون رقم 14/83 المتعلق بالمكلفين في مجال الضمان الاجتماعي؟

ما هي خصوصية النظام القانوني و المتابعة الجزائية في مجال الضمان الاجتماعي؟

وعليه للإجابة على هاته الإشكالية نعتمد الخطة التالية:

الفصل الأول:

جرائم الضمان الاجتماعي

الفصل الأول: جرائم الضمان الاجتماعي

ان جرائم الضمان الاجتماعي مقسمة بدورها الى جرائم ترتكب من طرف المؤمن لهم اجتماعيا او من طرف الغير وجرائم أخرى ترتكب من طرف المستخدمين ارباب العمل منصوص عليها في القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين اتجاه الضمان الاجتماعي

وعليه من خلال هذا الفصل سنتطرق أساسا الى الجرائم المرتكبة من طرف المؤمن لهم اجتماعيا والغير كالأطباء والصيادلة أي مجموع الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من القانون رقم 08/08 المتضمن قانون منازعات الضمان الاجتماعي والتي تمس في مجملها بالتوازن المالي للصناديق الضمان الاجتماعي وترتبط بالاداءات المقدمة من طرف هذه الصناديق في إطار تغطية الاخطار الاجتماعية من مرض وامومة وعجز ومنحة الوفاة وكذا حوادث العمل والامراض المهنية والشيخوخة والبطالة

بالرجوع الى نص المادة 81 من القانون رقم 08/08 المتضمن قانون منازعات الضمان الاجتماعي الواردة في الباب السادس المتعلق بالأحكام الجزائية انه: " تتم معاقبة مخالفة احكام القانون رقم 08/08 من قبل مفتشي العمل وأعاون المراقبة المعتمدين لدى الضمان الاجتماعي وكذا كل عون مؤهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به "

وعليه من خلال هذه المادة يتضح لنا ان الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 08/08 هي عبارة عن أفعال مخالفة لأحكام القانون السالف الذكر وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق أساسا هاته الجرائم وأركانها وكذا الجزاءات المترتبة عنه كتالي:

المبحث الأول: جرائم الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في القانون رقم 08/08 المتضمن

منازعات الضمان الاجتماعي.

بالرجوع الى نصوص المواد 82 و83 من القانون رقم 08/08 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي نص على جريمتين من جرائم الضمان الاجتماعي المرتكبة من طرف المؤمن له اجتماعيا والغير والمتمثلة أساسا في جريمة الغش في الاداءات وجريمة التصريح الكاذب وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق أساسا الى اركان هذه الجرائم كالتالي:

المطلب الأول: جريمة الغش في الاداءات والتصريح الكاذب في مجال الضمان الاجتماعي.

ان المشرع الجزائري في الشق الجزائي في القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي من بين الأفعال التي جرمها جريمة الغش في الاداءات والتصريح الكاذب في مجال الضمان الاجتماعي وذلك بالرجوع الى نصوص المواد 82 و83 من القانون المذكور سالفا وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق أساسا الى اركان هذه الجرائم كالتالي:

الفرع الأول: اركان جريمة الغش في الاداءات في مجال الضمان الاجتماعي.

وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق أساسا الى اركان جريمة الغش في الاداءات الفعل المنصوص والمعاقب بموجب نص المادة 82 من القانون رقم 08/08 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي وذلك من خلال معرفة الركن الشرعي والمادي والمعنوي لهذه الجريمة كالتالي:

أولا: الركن الشرعي لجريمة الغش في الاداءات في مجال الضمان الاجتماعي.

من المعروف ان الأصل في الأشياء الاباحة الى غاية ان يصدر نص يجرم ذلك الفعل وعليه وتطبيقا لمبدأ الشرعية طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على " لا جريمة ولا

عقوبة او تدابير امن بغير قانون" ¹ وعليه فإن الركن الشرعي للجريمة هو الركن الخالق للجريمة فلا يمكن التحدث عن وجود فعل مجرم ومعاقب عليه دون وجود نص قانوني إضافة الى ان يكون هذا النص صالح للتطبيق من حيث الزمان والمكان وان لا يكون الفعل من ضمن أسباب الإباحة.

وعليه ومن خلال ما سبق جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال بموجب نص المادة 82 من القانون رقم 08/08 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي والتي تنص على:

"دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسون ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض الحصول على أدااءات غير مستحقة لفائدته أو لفائدة الغير". ²

وعليه نجد من خلال نص المادة ان المشرع الجزائري جرم فعل عرض خدمات او قبولها او تقديمها بغرض الحصول على ادااءات عينية او نقدية في مجال الضمان الاجتماعي دون ان يكون يستحقها أي لم تتوفر فيه شروط الاستفاة من هذه الاداءات وعليه لهذا تسمى هذه الجريمة بجريمة الغش في الاداءات نظرا لارتباطها بعدم الاحقية في الاستفاة منها

¹ الامر رقم 156/66 المؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966

² القانون رقم 08/08، المتضمن القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، العدد 11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 24 صفرعام 1429 هـ الموافق ل 02 مارس سنة 2008، ص 15.07.

ثانيا: الركن المادي والمعنوي لجريمة الغش في الأداءات في مجال الضمان الاجتماعي.

لقيام أي جريمة لا بد من توفر أركانها الثلاث الركن الشرعي الذي تم التطرق له و الركن المادي و المعنوي وعليه من خلال هذا الفرع سنتطرق أساسا الى الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الغش في الأداءات الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 82 من القانون رقم 08/08 المذكور سابقا وذلك كتالي:

أ/ الركن المادي لجريمة الغش في الاداءات في مجال الضمان الاجتماعي.

في اطار التحدث عن الركن المادي نجد ان الركن المادي يشكل جسد الجريمة و يتمثل أساسا في ثلاث عناصر (السلوك،النتيجة،العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة)

وعليه وبالرجوع الى نص المادة 82 من القانون رقم 08/08 سنتطرق الى الركن المادي لجريمة الغش في الاداءات في مجال الضمان الاجتماعي من خلال التطرق الى:

- السلوك الاجرامي
- محل الجريمة

1. السلوك الاجرامي:

ان السلوك الاجرامي الذي هو عبارة عن القيام بأعمال يمنعها القانون ويجرمها ويرتب عنها جزاء جنائي (السلوك الاجرامي الإيجابي) او الامتناع عن القيام بالأعمال يأمرنا القانون بالقيام بها (السلوك الاجرامي السلبي) وعليه وكون ان جريمة الغش في الاداءات هي من الجرائم الإيجابية فإن السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتمثل أساسا في:

1.1. عرض خدمات:

ويقصد بهذا السلوك الشخص الذي يعرض خدمات بغرض الحصول على الاداءات غير المستحقة أي ان يكون العرض جاد وبات يعبر عن الإرادة الحرة للشخص العارض

2.1. قبول خدمات:

القبول يفترض أن يكون عرضا جديا ظاهرا من صاحب الحاجة يعبر عن ارادته، وقد يكون القبول شفويا، أو بأية وسيلة أخرى وعليه فلا تقوم جريمة الغش في الأداءات الا إذا كان القبول جديا والغرض منه الاستفادة من الاداءات المستحقة

3.1 تقديم خدمات:

ويكون بمنح خدمات بغرض الحصول على اداءات غير مستحقة في مجال الضمان الاجتماعي أي ان تقديم ومنح هذه الخدمات يكون له هدف وغاية متمثلة أساسا في الحصول على الاداءات غير مستحقة والخدمات يقصد بها كل الاعمال التي تعود بالفائدة والتي تكون عادة في القيام بأعمال تعود بالنفع وتوفير أشياء يدخل كذلك ف إطار الخدمات

2. محل الجريمة:

ان محل الجريمة يتمثل أساسا في الاداءات العينية والنقدية غير المستحقة أي بدون وجه حق وبدون توفر الشروط المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي لاسيما القانون رقم 11/83 المعدل والمتمم والقانون رقم 13/83 والقانون رقم 12/83 وعليه فمن خلال هذا سنتطرق أساسا الى هذه الاداءات كتالي:

1.2. الاداءات النقدية:

يتم التكفل بمصاريف العلاج الطبي والأدوية بنسبة 80% ونسبة 100 % في بعض الحالات (لا سيما المرضى المصابين بأمراض مزمنة)،

- يتم تعويض فترات التوقف عن العمل بسبب المرض بنسبة 50% من الأجر خلال الخمسة عشرة يوما الأولى وترفع إلى نسبة 100 % من الأجر بعدها؛ وتصل المدة القصوى لهذا التعويض إلى ثلاث (03) سنوات،¹

-التكفل بالتأمين عن الأمومة بنسبة 100% حيث تستفيد المرأة العاملة من عطلة أمومة تصل إلى 98 يوما،

-يساوي المبلغ الأدنى لمنحة العجز إلى نسبة 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون،
-عند وفاة المؤمن له اجتماعيا يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة،

- تمنح الأخطار المهنية الحق في التغطية بنسبة 100% في مجال العلاج والتوقف عن العمل بسبب المرض،

- يتم تسديد الربوع في حالة الآثار الجسدية الناجمة عن الحوادث، وتسدد الربوع لفائدة ذوي الحقوق في حالة وقوع حادث العمل المفضي إلى الوفاة².

¹القانون 11/83، مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 يوليو سنة 1983، المتضمن قانون التأمينات الاجتماعية، العدد 28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق ل 05 يوليو سنة 1983، ص 1202.

² القانون 13/83، مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 يوليو سنة 1983، المتضمن قانون التأمينات الاجتماعية، العدد 28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق ل 05 يوليو سنة 1983، ص 28.19.

2.2 . الاداءات العينية:

تتمثل في الاداءات في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن

وذوي حقوقه وتشمل¹

العلاج. - الجراحة-. الأدوية-الإقامة بالمستشفى.-

الفحوص البيولوجية والكهروودوغرافية المجوفية او النظرية.-

علاج الأسنان استخلافها الاصطناعي-

النظارات الطبية-

العلاجات بالمياه المعدنية-

-الأجهزة والأعضاء الاصطناعية-

الجبارة الفكية والوجهية-

-إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء-

إعادة التأهيل المهني-

النقل بسيارة الإسعاف وغيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك-

- الاداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي.

¹ المادة 8، القانون رقم 11/83 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة الى انه وبالرجوع الى نص المادة 82 المذكورة سالفاً نجد ان الاستفادة من الاداءات قد يكون للشخص مرتكب الجريمة شخصياً او للشخص اخر الامر الذي يجعل من محل الجريمة هو نفسه الغرض منها أي الحصول على تعويضات واداءات في مجال الضمان الاجتماعي بدون وجه حق.

كما تجدر الإشارة انه وبالرجوع الى نص المادة 82 من القانون رقم 08/08 سالف الذكر نجد بأن المشرع الجزائري جرم هذا الفعل حتى ولو لم يسفد مرتكب الجريمة وأنها استفاد شخص اخر أي كان سواء تربطه به علاقة ام لا الامر الذي يدفع الى توسيع تجريم هذا الفعل حتى ولو ارتكب بغرض الاستفادة الغير وهذا حتى لا يتخذ كذريعة لتهرب من المسؤولية الجزائية

ب/ الركن المعنوي لجريمة الغش في الاداءات في مجال الضمان الاجتماعي.

بالرجوع الى المادة 82 من القانون رقم 08/08 المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نجد ان المشرع اشترط توفر القصد الجنائي العام والمتمثل أساساً في العلم بأن هذا الفعل مخالف للقانون ة يشكل جريمة وتجدر الإشارة الى ان العلم في مثل هكذا جرائم مفترض والإرادة أي اتجاه القصد الجنائي الى احداث النتيجة والمتمثلة أساساً في الحصول على اداءات غير مستحقة في مجال الضمان الاجتماعي

وعليه فإن جريمة الغش في الاداءات تتطلب القصد الجنائي العام والمتمثل أساساً في العلم والإرادة إضافة الى القصد الجنائي الخاص والمتمثل في الحصول على اداءات عينية او نقدية غير مستحقة في مجال الضمان الاجتماعي أي مخالفة للشروط المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي لاسيما القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الفرع الثاني: اركان جريمة التصريح الكاذب في مجال الضمان الاجتماعي.

بالرجوع الى نص المادة 83 من القانون رقم 08/08 المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نجد بأن المشرع الجزائري بغض النظر على تجريم فعل التصريح الكاذب في نص المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري الا انه جرم هذا الفعل بشكل مستقل في المادة 83 المذكورة سابقا متى ما تعلق التصريح الكاذب بالحصول على الاداءات والتعويضات المقررة للمؤمن لهم اجتماعيا في إطار تغطية مختلف الاخطار الاجتماعية وعليه من خلال هذا الفرع سنتطرق أساسا الى اركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها قانونا كتالي:

أولا: الركن الشرعي لجريمة التصريح الكاذب في مجال الضمان الاجتماعي.

ان الأصل في الأشياء الاباحة الى غاية ان يصدر نص يجرم ذلك الفعل وعليه وتطبيقا لمبدأ الشرعية طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على " لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون "

وعليه جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال المتعلقة بالتصريح الكاذب بموجب نص المادة 83 من القانون رقم 08/08 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي والتي تنص على:

"دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالعقوبات بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من ثلاثين ألف دينار(30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل شخص أدلى بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على أداءات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي"¹.

¹ المادة رقم 82 من القانون رقم 08/08، القانون سالف الذكر.

يظهر من خلال نص المادة ان المشرع جرم فعل التصريح الكاذب بغرض الحصول على الاداءات غير المستحقة في مجال الضمان الاجتماعي أي الممنوحة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي سواء:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء
- الصندوق الوطني للتقاعد
- الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة
- الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية
- الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاع الري والاشغال والعمومية.

ثانيا: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة التصريح الكاذب في مجال الضمان الاجتماعي.

لقيام أي جريمة لابد من توفر اركان الجريمة كاملة والمتمثلة أساسا في الركن الخالق للجريمة والمتمثل في الركن الشرعي إضافة الى جسد الجريمة والمتمثل في الركن المادي وكذا روح الجريمة (الركن المعنوي)

وعليه بعد التطرق الى الركن الشرعي لجريمة التصريح الكاذب في مجال الضمان الاجتماعي سنتطرق الى الركن المادي والركن المعنوي كالتالي:

أ/ الركن المادي لجريمة التصريح الكاذب في مجال الضمان الاجتماعي

يعتبر الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي ذلاً وكيانها المادي الظاهر، وهو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، فالقاعدة انه "لا جريمة دون ركن مادي"¹

في إطار التحدث عن الركن المادي نجد ان الركن المادي يشكل جسد الجريمة و يتمثل أساسا في ثلاث عناصر (السلوك، النتيجة، العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة)

وعليه في إطار التحدث عن الركن المادي لجريمة التصريح الكاذب في مجال الضمان الاجتماعي تجدر الإشارة الى عناصره والمتمثلة أساسا في:

- السلوك الاجرامي
- النتيجة الاجرامية

1/ السلوك الاجرامي

ان السلوك الاجرامي الذي هو عبارة عن القيام بأعمال (السلوك الاجرامي الإيجابي) او الامتناع عن القيام بالأعمال (السلوك الاجرامي السلبي) يجرمها القانون ويعاقب عليها بجزاء والجزاء قد يكون عقوبة او تدبير امن طبقا لنص المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري وعليه وكون ان جريمة التصريح الكاذب في مجال الضمان الاجتماعي هي من الجرائم الإيجابية فإن السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بالرجوع الى نص المادة 83 من القانون رقم 08/08 المتضمن قانون منازعات الضمان الاجتماعي يتمثل في قيام الشخص بالإدلاء بتصريحات كاذبة أي ان تكون هذه التصريحات التي

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د.ط، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ص

يدلي بها الشخص لهيئات الضمان الاجتماعي غير حقيقية و كاذبة و ذلك بغرض تغطيتها بهدف الاستفادة من الاداءات الممنوحة من طرفها.

كما قد يقوم صاحب العمل المكلف بتقديم تصريحات مزيفة لهيئة الضمان الاجتماعي قصد تمكين بعض الأشخاص من الاستفادة من اداءات الضمان الاجتماعي او مزايا لا يستحقها¹

ومن امثلة ذلك في إطار تعاقد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء مع الجمعيات مع حصول الجمعية على اداءات نقدية فتقوم الجمعية بالتصريح بأعداد المستفيدين من الخدمات على غير حقيقتها للحصول على اداءات غير مستحقة او في حال التعاقد مع العيادات الطبية ومؤسسات النقل الصحي فتتولى التصريح بعدد المرضى او عدد المستفيدين من خدمة النقل الصحي على غير حقيقتها تدخل كلها في إطار جريمة التصريح الكاذب بمفهوم المادة 83 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر و الأفعال الأكثر شيوعا في هذه الجريمة التصريح الكاذب من طرف المؤمن له اجتماعيا المستفيد من اداءات الضمان الاجتماعي.

2/ النتيجة الاجرامية:

تتمثل النتيجة الاجرامية في الأثر او الغاية والهدف من التصريح الكاذب والمتمثل أساسا في الحصول على اداءات غير مستحقة سواء كانت هذه الاداءات نقدية او عينية مع اشتراط نص المادة 83 ان تكون هذه الاداءات في إطار الاداءات المقدمة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي

¹ سماتي الطيب،منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد الجديد،ط،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،عين مليلة،الجزائر،2011،ص285.

ب/ الركن المعنوي لجريمة التصريح الكاذب في مجال الضمان الاجتماعي

ان جريمة التصريح الكاذب في مجال الضمان الاجتماعي طبقا لنص المادة 83 من القانون رقم 08/08 المذكور سالفا هي جريمة عمدية بامتيياز، تتطلب لقيامها ركناً معنوياً قائماً على القصد الجنائي العام و الذي يتمثل في علم الجاني المسبق بعدم صحة الوقائع المصرح بها (سواء في إقرار أو شهادة)، واتجاه إرادته الحرة إلى تقديم هذا التصريح الكاذب عمداً، مع نية الإضرار بالغير أو تضليل هيئات الضمان الاجتماعي بغرض الحصول على اداءات غير مستحقة اي لا بد من توفر العلم بحيث يجب أن يثبت أن الجاني كان يعلم علم اليقين أن التصريح أو الإقرار الذي يحرره أو يستخدمه لا يطابق الحقيقة مع توجه إرادة الجاني عمداً إلى توجيه التصريح، أو توقيع شهادة، أو استخدام وثيقة مزورة غير صحيحة مع علمه بذلك.

المطلب الثاني: جريمة وصف الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها والتأثير على الشاهد في حادث العمل.

بالرجوع الى نص المادة 84 و85 من القانون رقم 08/08 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي نجد بأن المشرع الجزائري جرم فعل وصف الطبيب او طبيب الاسنان لحالة صحية لمريض على غير حقيقتها وكذا فعل التأثير على الشهود في حوادث العمل وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق أساسا الى اركان هاته الجرائم والجزاء المترتب عنها كتالي:

الفرع الأول: جريمة وصف الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها في مجال الضمان

الاجتماعي

من خلال هذا الفرع سنتطرق أساسا الى اركان جريمة وصف الحالة الصحية على غير حقيقتها في مجال الضمان الاجتماعي من قبل الأطباء وأطباء الاسنان وذلك من خلال معرفة الركن الشرعي والمادي والمعنوي كآلي:

أولا: الركن الشرعي وصف الحالة الصحية على غير حقيقتها في مجال الضمان الاجتماعي

على اعتبار ارتباط الركن الشرعي للجريمة طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات بوجود نص قانوني يجرم ويعاقب على الفعل فان الركن الشرعي لجريمة وصف الحالة الصحية للمستفيد من طرف طبيب أو صيدلي أو جراح اسنان أو قابلة هو نص المادة 84 من القانون رقم 08/08 المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي تنص على:

"دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000) دج الى مائتين وخمسون ألف دينار (250.000) دج كل طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان أو قابلة وصف عمدا الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها"¹

وعليه يتبين من خلال نص المادة 84 سالف الذكر ان المشرع الجزائري جرم فعل وصف الطبيب أو الصيدلي أو جراح الاسنان أو قابلة للمؤمن له حالته على غير حقيقتها بهدف الحصول على اداءات وتعويضات من طرف هيئات الضمان الاجتماعي.

¹ المادة 84، القانون رقم 08/08 السالف الذكر .

كما يمكن التحدث عن الركن المفترض في هذه الجريمة والذي لا يوجد في باقي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 08/08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والمتمثل أساسا في ان يكون الوصف للحالة الصحية صادر عن الأشخاص المحددين في نص المادة 84 من القانون السالف الذكر والمتمثلين أساسا في صفة: الطبيب او طبيب الاسنان او صيدلي او قابلة، وعليه فلا مجال للحديث عن هذه الجريمة إذا ارتكبت من طرف اشخاص غير هؤلاء المذكورين على سبيل الحصر¹

وعليه فإن انعدام الصفة طبيب او الصيدلي او جراح الاسنان او القابلة يؤدي الى انعدام هذه الجريمة كليا وهذا ما يمكن اعتباره خصوصية متعلقة بهذه الجريمة دون غيرها من الجرائم.

ثانيا: الركن المادي والمعنوي لجريمة وصف الحالة الصحية على غير حقيقتها في مجال الضمان الاجتماعي.

لقيام أي جريمة لابد من وجود الركن الشرعي الركن الخالق للجريمة والمتمثل أساسا في نص المادة 84 من القانون رقم 08/08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي إضافة الى ضرورة توفر الركن المادي المعروف بجسد الجريمة وكذا الركن المعنوي المتمثل في روح الجريمة وعليه من خلال هذا العنوان سنتطرق أساسا الى الركن المادي والركن المعنوي لجريمة وصف الحالة الصحية على غير حقيقتها في مجال الضمان الاجتماعي كالتالي:

أ/ الركن المادي لجريمة وصف الحالة الصحية على غير حقيقتها في مجال الضمان الاجتماعي.

ان الركن المادي لجريمة وصف الحالة الصحية على غير حقيقتها في مجال الضمان الاجتماعي يتمثل أساسا في قيام الطبيب او جراح الاسنان او الصيدلي بوصف حالة صحية للمستفيد

¹ المادة 84، القانون رقم 08/08، المرجع السابق الذكر.

أي المستفيد من الاداءات العينية والنقدية المقدمة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي كأن يقدم شهادة طبية تفيد بحالة صحية على غير حقيقتها تؤدي الى استفادة المؤمن له اجتماعيا من تعويضات عن العطلة المرضية او العجز على غير وجه حق وعليه فيرتبط الركن المادي لهذه الجريمة أساسا بثلاث عناصر رئيسية الا وهي السلوك الاجرامي و المتمثل أساسا في فعل الطبيب او جراح الاسنان او الصيدلي بوصف الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها

اما العنصر الثاني فيتمثل أساسا في النتيجة الاجرامية المترتبة عن السلوك الا وهي الاستفادة من الاداءات المقدمة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي سواء كانت هذه الاداءات هي اداءات عينية او نقدية نتيجة ذلك الوصف الطبي لحالة المستفيد أي يترتب عن السلوك الاجرامي استفادة المؤمن له اجتماعي بغير وجه حق

اما العنصر الثالث فيتمثل في العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والذي هو فعل الطبيب او جراح الاسنان او الصيدلي بوصف الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها والنتيجة الاجرامية المتمثلة أساسا في الاستفادة من الاداءات غير المستحقة أي ان الاستفادة من هذه الاداءات العينية او النقدية لا يكون الا بوصف الحالة على غير حقيقتها من طرف الطبيب او جراح الاسنان او الصيدلي.

من الأمثلة التطبيقية ان يقوم طبيب بكتابة وصفة طبية لأحد أصدقائه او اقاربه او أي شخص يمارس مهنة تربية الدواجن لشراء دواء يستعمله ذلك المربي في تسمين الدواجن و بذلك ففي هذه الحالة يعتبر الطبيب مرتكب لجريمة وصف حالة المستفيد على غير حقيقتها، و من هنا نلاحظ مدى خطورة هذه الجريمة لاسيما في ارتباطها الوثيق بالتأثير على ميزانية هيئة الضمان الاجتماعي التي

ستعوض سواء اذا تعلق الامر بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء او الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء عندما يتعلق الامر بممارسي المهن الحرة.

ب/الركن المعنوي لجريمة وصف الحالة الصحية على غير حقيقتها في مجال الضمان الاجتماعي.

وعليه وبالرجوع الى نص المادة 84 من القانون رقم 08/08 المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نجد بأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توفر العلم والإرادة بالسلوك والنتيجة وهذا ما يعرف القصد الجنائي

كما انه وبالرجوع الى نص المادة 84 المذكورة سالفا نجد انه يشترط لقيام جريمة وصف حالة المستفيد على غير حقيقتها من طرف الطبيب او الصيدلي او جراح اسنان او قابلة القصد الجنائي الخاص وذلك لربط هذه الجريمة بحالة المستفيد أي المستفيد من اداءات الضمان الاجتماعي مما يؤدي الى ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في الاستفادة من الاداءات المقدمة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي بغير وجه حق.

الفرع الثاني: جريمة التأثير على الشاهد في حادث العمل في مجال الضمان الاجتماعي.

لقد عاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات جريمة التأثير على الشهود وكل ما يمس بمصادقية الشهادة وبالرجوع الى القانون رقم 08/08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فعل التأثير على شهادة الشهود في حوادث العمل وذلك على اعتبار ان الاستفادة من التعويضات يكون بإثبات حوادث العمل طبقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 13/83 المتضمن قانون حوادث العمل والأمراض المهنية

حيث ان حادث العمل طبقا لنص المادة 06 من القانون رقم 13/83 المذكور سالفا هو كل حادث نتج عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وأجنبي ويكون في إطار علاقة العمل¹ أي لا بد ان يكون حادث العمل مفاجئ وخارج عن ارادة العامل إضافة الى توفر عنصر الضرر كما يعتبر أيضا حادث عمل يتم التعويض عنه من طرف هيئة الضمان الاجتماعي²:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات صاحب العمل
- ممارسة او بمناسبة ممارسة انتداب سياسي انتخابي
- مزاوله الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

يعتبر كحادث عمل أيضا حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الذي يقع أثناء الأنشطة الرياضية التي تقع في إطار الجمعيات

الحادث الذي يقع أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن له للذهاب إلى عمله أو الإياب منه أيا كانت وسيلة النقل التي يستعملها شريطة الا يكون الطريق قد انحرف او انقطع الا إذا بحكم قوة قاهرة او حادث مفاجئ³

وبالرجوع الى نص المادة 19 من القانون رقم 13/83 والتي تنص على انه⁴:

" تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجري قصد دراسة الملف تحقيقا إداريا داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص ويتعين على صاحب العمل أن يقدم كل المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق "

¹ المادة 06، القانون رقم 13/83 سالف الذكر.

² المادة 07،08، القانون رقم 13/83 سالف الذكر.

³ المادة 12، القانون رقم 13/83 سالف الذكر.

⁴ المادة 19، القانون رقم 13/83 سالف الذكر.

وعليه في إطار التحقيق يتم سماع الشهود او الشاهد على حادث العمل فإذا كان الشاهد تحت التأثير تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 08/08 المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

وعليه من خلال هذا الفرع سنتطرق أساسا الى اركان جريمة التأثير على الشاهد في حادث العمل على اعتبار انها جريمة لها علاقة مباشرة في احقية المستفيد من تعويضات المقدمة من كرف هيئات الضمان الاجتماعي من عدمها و ذلك كتالي:

أولا: الركن الشرعي لجريمة التأثير على الشاهد في حادث العمل في مجال الضمان الاجتماعي.

بالرجوع الى القانون رقم 08/08 المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نجد انه نص على جريمة التأثير على الشاهد في حادث العمل في مجال الضمان الاجتماعي في نص المادة 85 من نفس القانون والتي تنص على:

"دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (02) سـنـتـين وبغرامة من مائة ألف دينار(100.000) دج إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000) دج كل شخص حاول التأثير أو أثر بأي وسيلة كانت على من كان شاهدا في حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة"¹

يظهر من خلال نص المادة المذكورة سالفا ان المشرع جرم فعل التأثير على الشاهد في حوادث العمل بقصد تغيير الحقيقة مما يؤدي الى الاستفادة من الاداءات المقدمة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي طبقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية أي انه زيادة عن تجريم هذا الفعل في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته القانون

¹ المادة 85، القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

رقم 01/06 و كذا الحماية المقررة للشهود في قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الفعل في قانون منازعات الضمان الاجتماعي يرتبط أساسا بأمرين الا وهما: حوادث العمل و الاستفادة من الاداءات المقررة في مجال الضمان الاجتماعي.

ثانيا: الركن المادي والمعنوي في جريمة التأثير على الشاهد في حادث العمل في مجال الضمان الاجتماعي.

الشاهد ذلك الشخص الذي رأى حادث العمل أو متحصلاته أو ما وقعت عليه أو من سمعها إذا كانت قولاً أو أدركها بحواسه، أو من يرى أي إيضاحات أو معلومات عن الواقعة ولو عن طريق النقل لا المشاهدة¹

كما عرفه البعض الآخر بأنه شخص ليس من أطراف الخصومة، لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد في الكشف عن حقائق تتصل بحادث العمل أو بفاعلها، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها أحوال المتهم الشخصية²

وعليه فالشاهد هو كل إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو باللمس أو بالذوق، يمكن أن يكون من شهود الإثبات أو من أو شهود النفي، كما قد يكون قريباً للضحية أو قد لا تربطه به أية صلة³

¹ حمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، الجزء الثاني، المطبعة العالمية القاهرة، 1994.

² محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

³ محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2016

حيث انه يجب على الشاهد أن يدلي بأقواله بحرية واختيار فإكراه الشاهد على أداء الشهادة بما يخالف الحقيقة أمر غير مشروع ويؤدي إلى بطلان الشهادة¹

تتشترك الجرائم بصورة عامة بضرورة توافر الأركان العامة وهي الركن المادي والمعنوي ، ولكن هناك طائفة من الجرائم تتطلب توافر أركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم ، وينص عليها النموذج القانوني الخاص بها فضلا عن أركانها العامة ، والركن الخاص في هذه الجريمة يتمثل بصفة المجني عليه (الشاهد) وبذلك يكتمل البناء القانوني لجريمة التأثير على الشاهد يتوافر اركانها والمتمثلة بركنها الخاص (صفة المجنى عليه) وركنتها العامتين وهما الركن المادي والمعنوي ، وبما اننا تطرقنا إلى بيان معنى الشاهد مسابقة وتجنبنا للتكرار ، سوف نقتصر في هذا الموضوع على بيان الأركان العامة

أ/ الركن المادي لجريمة التأثير على الشاهد في حادث العمل في مجال الضمان الاجتماعي.

ان الركن المادي يقوم على أساس توفر عناصره المتمثلة أساسا في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وعليه وكون ان جريمة التأثير على الشاهد في حادث العمل هي جريمة إيجابية فإن السلوك الاجرامي فيها يكون عبارة عن القيام بعمل يمنعه القانون ويرتب عنه جزاء جنائي أي سلوك إيجابي وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل أساسا في:

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014، ص246.

1/ السلوك الاجرامي:

ان السلوك الاجرامي فهذه الجريمة يتمثل أساسا في التأثير على الشاهد عن طريق الاكراه او استعمال وسائل ترهيبية تتمثل في الوعد بالميزة غير المستحقة أو عرضها أو منحها أو ترهيبية تتمثل في استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب¹.

كما يمكن استعمال التحريض كوسيلة لتأثير على الشاهد في حادث العمل إذا كان الغرض من استعمال الوسائل المذكورة في قانون العقوبات كالهبة أو التهديد أو استعمال السلطة هو التحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال أو قرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة وتبعاً لذلك لا يعاقب على إغراء الشاهد إلا إذا كان يرمي إلى إضافة أو التعبير عن دليل كاذب²

وعليه فإن السلوك الاجرامي يكون بالإكراه أو التهديد أو التحريض أو استعمال أي وسيلة لتأثير على الشاهد في حادث العمل مما يجعله يدلي بشهادة كاذبة أو مزورة مما يؤدي الى الاستفادة من التعويضات المقدمة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي بشكل غير مستحق قانونا

2/ محل الجريمة:

يقصد بمحل الجريمة هنا هو ارتباط الشهادة بحادث العمل أي يجب ان يكون الشخص قد أثر باستعمال الطرق المذكورة سالفا والمتمثلة في التحريض أو التهديد أو الاكراه أو الوسائل الاغرائية على شهادة شاهد في حادث العمل، أي ينصب موضوع الشهادة محل التأثير على حادث العمل مما يؤدي بالضرورة الى الاستفادة من التعويض بدون وجه حق

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 428.

² بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2011، ص. 116-117.

وبذلك يظهر لنا من خلال ما سبق ان لقيام جريمة التأثير على الشاهد في حادث العمل في مجال الضمان الاجتماعي يجب ان تتوفر العناصر التالية:

- التأثير على الشاهد بأي وسيلة كالتهديد او التحريض او حتى الاغراء
- ارتباط الشهادة بحادث العمل

ب/ الركن المعنوي لجريمة التأثير على الشاهد في حادث العمل في مجال الضمان الاجتماعي.

إذا كان جوهر الركن المعنوي هو الإرادة الأثمة أي الإرادة المتجهة اتجاها اشيا نحو انتهاك أحكام قانون العقوبات بمخالفة قواعده الآمرة مع إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية فتكون مخالفة قواعد القانون عمدية ويطلق عليها القصد الجنائي، وقد تكون هذه الإرادة متجهة إلى ارتكاب الفعل المجرم دون إرادة تحقيق النتيجة اما إذا تحققت نتيجة إهمال الجاني وعدم اتخاذه قواعد الحيطة والحذر وهو أقل خطورة ويطلق عليه الخطأ غير العمدية

وعليه فإن من خلال ما سبق في حال توفر القصد الجنائي تعتبر الجريمة عمدية بما في ذلك جريمة التأثير على الشهود طبقا لنص المادة 85 من القانون رقم 08/08 المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي أي ضرورة توفر العلم والإرادة أي ان مرتكب الجريمة يريد السلوك ويريد النتيجة وبذلك فإن العلم في جريمة التأثير على الشاهد في حوادث العمل مفترض هذا ما يعرف بالقصد الجنائي العام

كما انه يتطلب في الركن المعنوي لجريمة التأثير على الشاهد في حادث العمل توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل أساسا في تغيير الشاهد لشهادته بشكل منافي للحقيقة أي توجه إرادة الجاني الى التأثير بأي وسلة كانت على شهادة الشاهد في حوادث العمل.

المبحث الثاني: جرائم الضمان الاجتماعي المتعلقة بالمستخدمين ارباب العمل

ان المشرع الجزائري وحماية للعامل جرم بعض الأفعال التي تمس بحقوق العامل والتي من بينها الحق في الحماية الاجتماعية حيث انه من بين اهم الحقوق المقررة للعامل الحق في الحماية الاجتماعية او ما يعرف بالحق في الضمان الاجتماعي وبذلك يقع على رب العمل واجب التصريح بالعمال في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ التوظيف وعليه في حال عدم التصريح بالعامل في هذه الأجل المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم المتضمن قانون التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي¹

كما يتعين على المستخدم رب العمل طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم المذكور سالفًا دفع الاشتراكات² ويكون دفع الاشتراكات في ظرف 30 يوما الموالية لثلاث أشهر المدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم اقل من عشرة عمال وفي حدود 30 يوما الموالية لمرور كل شهر بالنسبة لصاحب العمل الذي يستخدم أكثر من تسعة (09) عمال³ وعليه في حال عدم دفع أقساط العامل وبعد اتخاذ مجموعة الإجراءات المنصوص عليها قانونا تقوم جريمة عدم دفع أقساط العامل من خلال هذا المبحث سنتطرق الى الجريمتين المذكورتين سالفًا كتالي:

¹ القانون 14/83، مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 يوليو سنة 1983، المتضمن قانون المكلفين اتجاه الضمان الاجتماعي، العدد 28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق ل 05 يوليو سنة 1983، ص 3228.

² المادة 17، القانون رقم 14/83 السالف الذكر

³ المادة 21، القانون رقم 14/83 السالف الذكر

المطلب الأول: جريمة عدم التصريح بالعمال في مجال الضمان الاجتماعي

قد يقوم صاحب العمل بالتصريح بالنشاط لدى هيئات الضمان الاجتماعي المختصة دون تقديم التصريح بالعمال الذين يوظفهم في الآجال القانونية، التي حددت ب 10 عشرة أيام التي تلي التوظيف، وفق ما تنص عليه المادة 10 من القانون 14/83 في فقرتها الأول، حيث تعد جريمة عدم التصريح بانتساب العمال، ويتم اثبات هذه الجريمة اما عن طريق شكوى يتقدم بها العامل لدى وكيل الجمهورية أو عن طريق تفتيش أعوان المراقبة لمكان النشاط أو عن طريق المنظمات النقابية.

يؤدي عدم التصريح بالعمال في الآجال القانونية، الى فرض غرامة مالية توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها 1000 دج عن كل عامل لم يتم التصريح به مع زيادة التأخير بنسبة 20% عن كل شهر تأخير لدى مصالح الضمان الاجتماعي¹

وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق أساسا الى اركان جريمة عدم التصريح بالعمال في مجال الضمان الاجتماعي كالتالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة عدم التصريح بالعمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي

على اعتبار ارتباط الركن الشرعي للجريمة طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات بوجود نص قانوني يجرم ويعاقب على الفعل فان الركن الشرعي لجريمة عدم التصريح بالعمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي يتمثل أساسا في نص المادة 59 من الأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 معدلة بالمادة 96 من القانون رقم 14/16 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 والتي تنص أساسا على:

¹ المادة 13، القانون رقم 14/83 السالف الذكر.

"يعاقب كل مستخدم لم يقم بالعمل على انتساب العمال الذين يوظفهم الى الضمان الاجتماعي في الآجال المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به، بغرامة تتراوح بين مائتي ألف دينار (200.000 دج) الى اربعمائة ألف دينار (400.000 دج) عن كل عامل غير منتسب.

وفي حالة العود، يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين اربعمائة ألف دينار (400.000 دج) ومليون دينار (1.000.000 دج) عن كل عامل غير منتسب".¹

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة عدم التصريح بالعمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي
من خلال هذا الفرع سنتطرق أساسا الى كل من الركن المادي بصفته جسد الجريمة وكذا الركن المعنوي بصفته روح الجريمة وذلك كالتالي:

أولاً: الركن المادي لجريمة عدم التصريح بالعمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي

يعتبر الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي ذلاً وكيانها المادي الظاهر، وهو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، فالقاعدة انه "لا جريمة دون ركن مادي" في اطار التحدث عن الركن المادي نجد ان الركن المادي يشكل جسد الجريمة و يتمثل أساسا في ثلاث عناصر (السلوك، النتيجة، العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة) هذا بالنسبة للجرائم المادية التي تحتاج الى وجود نتيجة إجرامية اما في الجرائم الشكلية فيتوفر الركن المادي بتوفر السلوك الاجرامي فقط و هذا ما نجده في جريمة عدم التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي حيث

¹ المادة 59، الامر رقم 01/15، مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، العدد 40، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، ص 2706 المعدلة بالمادة 96، المادة 59، الامر رقم 14/16، مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1438 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، العدد 77، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 29 ربيع الاول عام 1438 الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2016، ص 6701.

تقوم هذه الجريمة بقيام رب العمل (المستخدم) بعدم التصريح بالعمال في الآجال المحددة قانونا و هذا بالرجوع الى نص المادة 59 من الأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 معدلة بالمادة 96 من القانون رقم 14/16 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 و ذلك من خلال النص على انه يعاقب كل مستخدم لم يقم بالعمل على انتساب العمال الذين يوظفهم الى الضمان الاجتماعي في الآجال المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به أي في اجال عشرة أيام من تاريخ التوظيف¹

حيث نصت المادة 06 من القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والتي نصت على أنه "يتعين على أصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 03 من هذا القانون وكذلك الأشخاص المذكورين في المادة 05 من هذا القانون ان يوجهوا الى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا بالنشاط في ظرف عشرة (10) أيام الموالية للشروع في النشاط"²

فعدم احترام صاحب العمل (المستخدم) لهذا الاجل وهو عشرة (10) أيام يعرض صاحب العمل الى المتابعة الجزائية وذلك بالرجوع الى نص المادة 41 من القانون رقم 14/83 المعدلة بالمادة 22 من القانون رقم 17/04³ والتي تنص على انه:

" عند الإخلال بالتزامات الواردة في هذا القانون، و عند عدم دفع الغرامات التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ثلاثة (3) أشهر إعتبارا من تاريخ تبليغها، و بعد استنفاد كل

¹ المادة 59 من الأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 معدلة بالمادة 96 من القانون رقم 14/16 السابقين الذكر.

² المادة 06، القانون رقم 14/83 السالف الذكر.

³ سماتي الطيب، المرجع السابق الذكر، ص284.

طرق التحصيل، ترفع هيئة الضمان الاجتماعي دعوى إلى المحكمة التي تأمر باسترداد المبالغ المستحقة و تقرر غرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) و عشرين ألف دينار (20.000 دج) ¹

كما تنص المادة 59 من الأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 معدلة بالمادة 96 من القانون رقم 14/16 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 والتي تنص أساسا على :

"يعاقب كل مستخدم لم يقيم بالعمل على انتساب العمال الذين يوظفهم الى الضمان الاجتماعي في الآجال المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به، بغرامة تتراوح بين مائتي ألف دينار (200.000 دج) الى اربعمائة ألف دينار (400.000 دج) عن كل عامل غير منتسب".

وفي حالة العود، يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين اربعمائة ألف دينار (400.000 دج) ومليون دينار (1.000.000 دج) عن كل عامل غير منتسب".

وعليه فإن الركن المادي لجريمة عدم التصريح بالعمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي يتحقق في حال عدم قيام التصريح بالنشاط في ظرف عشرة أيام من تاريخ بدايته بالرجوع الى نص المادة 41 من القانون رقم 14/83 المذكورة سالفا إضافة الى عدم التصريح بالعمال أي لم يقيم بالعمل على انتسابهم الى هيئات الضمان الاجتماعي في الآجال المحددة قانونا طبقا لنص المادة 59 من الأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 معدلة بالمادة 96 من القانون رقم 14/16 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 المذكورة سابقا.

¹ المادة 41، القانون رقم 14/83 السالف الذكر .

كما ان المتابعة تكون اما بناء على شكوى تتقدم بها هيئة الضمان الاجتماعي الى السيد وكيل الجمهورية المختص او بناء على محضر من محاضر الضبطية القضائية كما ان اكتشاف عدم التصريح بالعمال يكون بناء على المراقبة التي يقوم بها المراقبين المحلفين التابعين لهيئة الضمان الاجتماعي حيث يعدون محضر مراقبة يتضمن عدد العمال غير المسرح بهم والمدة إضافة الى مبلغ الاشتراكات ومبلغ غرامات وزيادات التأخير كما يتضمن المحضر سماع العامل و رب العمل و بذلك يحوز محضر المراقبة المعد من طرف المراقبين المحلفين حجية في جريمة عدم التصريح بالعمال.

وحسب فقه القضاء الاجتماعي فإن الطبيعة القانونية للالتزام تصريح صاحب العمل أو المستخدم بالعامل لدى هيئة الضمان الاجتماعي لا يعتبر دينا متأخرا أو مرتبا أو معاشا، وانما هو التزام قانوني يقع على عاتق صاحب العمل نحو العامل يسري عليها التقادم المقرر في المادة 309 من القانون المدني المقدر ب 15 سنة¹

حيث انه حتى ولو تم تسوية الوضعية بدفع الاشتراكات فإن هذا لا يعفي من توقيع الجزاء على صاحب العمل وبذلك يوجد قرار صادر عن المحكمة العليا القرار رقم: 587269 الصادر بتاريخ: 2015-05-07 والذي ينص على²:

كمبدأ لا يعفى المستخدم من العقاب الجزائي عن عدم التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي في أجل عشرة (10) أيام رغم تسوية وضعية العمال وبعد فوات الأجل القانوني.

¹ قرار اجتماعي، تحت رقم، 1071425 الصادر بتاريخ 05/01/2017 مجلة المحكمة العليا، العدد رقم 01، سنة 2017، ص 267.263.

² القرار رقم 587269، بتاريخ 2015/05/07، صادر عن المحكمة العليا، عدم التصريح بالعمال في مجال الضمان الاجتماعي الغرفة الجنائية غرفة الجنج و المخالفات.

حيث انه عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون وحاصل ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه أن المصالحة بخصوص مخالفات قانون الضمان الاجتماعي تضع حدا للمتابعة وأن الطاعن بمجرد تنبيهه أن المتربصين ملزمون بالانتساب للضمان الاجتماعي سارع إلى دفع مبلغ الاشتراك وتمسك بهذا الدفع غير أن قضاة الموضوع لم يطبقوا صحيح القانون واكتفوا بالقول أن أجل التصريح هو 10 أيام لكن الأجل يتعلق باكتتاب لدى صندوق الضمان الاجتماعي و عدم مراعاة الأجل يترتب غرامة التأخير ولا يحرم من المصالحة والتمس نقض القرار المطعون فيه.

وبذلك ردت المحكمة العليا ان قضاة المجلس ردوا على الدفع المثار من الطاعن المتعلق بالتسديد عن طريق المصالحة الودية، بأن استبعدوه بالقول إن المادة 41 من القانون 83/ 14 تعاقب كل من لم يتم بتسجيل العمال الذين يشغلهم ويصرح بهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي في أجل 10 أيام من تشغيلهم يتعرض إلى عقوبات جزائية وأن قيام المتهم بتسوية وضعية العمال بعد فوات الأجل القانوني لا يعفيه من العقاب.

حيث أنه ينبغي تذكير الطاعن أن المادة 41 من القانون 83/ 14 المعدل والمتمم بالقانون 17/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تعاقب المستخدم الذي لم يتم بانتساب العمال الذين يوظفهم في الضمان الاجتماعي في الآجال المحددة بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين زيادة على العقوبات المالية التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي.

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون ولم يخالفوا أحكام المادة 41 من القانون 83/ 14 المعدل والمتمم، والوجه المثار غير سديد ويتعين رفضه وبالنتيجة رفض الطعن لعدم التأسيس.

وبذلك من خلال ما سبق كان قرار المحكمة العليا بعدم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم التصريح بالعمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

ان جريمة عدم التصريح بالعمال من الجرائم التي يتطلب فيها القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة والعلم هنا يكون مفترض وبذلك فبمجرد امتناع المستخدم صاحب بالتصريح بالعمال في اجل 10 أيام تقوم هذه الجريمة فلا يمكن للمستخدم التحجج بعدم علمه بالقوانين لأنه كما أشرنا ان العلم مفترض في هذه مثل هكذا جرائم

كما ان جريمة عدم التصريح بالعمال يتطلب فيها القصد الجنائي العام فقط أي ان الشخص يريد السلوك ويريد النتيجة ويعلم السلوك ويعلم النتيجة.

المطلب الثاني: جريمة احتجاز أقساط العامل في مجال الضمان الاجتماعي

يستند نظام تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي أساسا على النصوص التشريعية والتنظيمية، خاصة القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، حيث أنه من الناحية العملية يبادر المنخرط بنفسه ب:

- القيام بالتصريح بالنشاط، والانتساب للضمان الاجتماعي.

- التصريح بالعمال ومن في حكمهم.

- التصريح بالاشتراكات المستحقة بحسب عدد العمال والأجور.

- تسديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي وفق نسب الاشتراك المطبقة.

وعليه فإن مصالح هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بالتحصيل لا تتدخل إلا لاحقا، أعمالا لإجراءات المراقبة التي تقررها وتنظيمها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، خاصة المواد 28 و38 من القانون 14/83 المذكور سالفًا.

ولكون أن تمويل هيئة الضمان الاجتماعي يعتمد أساسا على أقساط المنخرطين فنجد أن فعالية تحصيل الاشتراكات تتأثر في كثير من الأحيان بـ:

-وعي المنخرط بواجباته اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي.

-مدى فعالية التنسيق والتكامل بين المؤسسات ذات الطبيعة الإدارية والمالية مع هيئات الضمان الاجتماعي.

فالضمان الاجتماعي يقوم بالتكفل المباشر بالمؤمنين سواء كانوا في حالة النشاط أو في غير النشاط وكذلك الفئات الخاصة بواسطة تلك الاشتراكات وعليه فإن المشرع الجزائري اقر مجموعة الإجراءات للتحصيل الاختياري والتحصيل الجبري والتي من بينها تجريم فعل احتجاز أقساط العامل أي احتجاز اشتراكات العمال والامتناع عن دفعها في الآجال المحددة وعليه من خلال هذا المطلب وقبل التطرق الى اركان جريمة احتجاز أقساط العامل او ما تعرف بجريمة الامتناع عن دفع الاشتراكات لا بد من التطرق الى إجراءات تحصيل الاشتراكات كتالي:

الفرع الأول: إجراءات تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي.

يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الخاصة لتحصيل ديونها أن تعذر المدين بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثين يوما (30) التالية لاستلامه للأعذار إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام على أن يتضمن هذا الإعذار، وإلا عد باطلا، المبالغ

المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق بالإضافة للقب أو الاسم التجاري للمدين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري وكذا العقوبات المترتبة عليه¹

أولاً: الإجراءات الخاصة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي:

نص عليها المشرع في القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وتتمثل هذه الطرق في:

أ/تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول (مصالح الضرائب)

تناول المشرع هذا الإجراء في المواد 47 إلى 50 من القانون 08-08 ، حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمقتضى جدول يعد من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة وثابتة وموقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية يقدم هذا الكشف أو الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي إلى السيد الوالي قصد التأشير عليه طبقاً للمادة 47 من القانون 08-08 الفقرة الثالثة وبتأشير الوالي في أجل (08) ثمانية أيام يصبح الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن يبلغ الجدول المؤشر عليه قانوناً طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ، وتقوم مصالح الضرائب إقليمياً بتنفيذ الجدول وفق إجراءات تحصيل الضرائب².

الملاحظ رغم بساطة إجراءات التحصيل هذه فإن هيئات الضمان الاجتماعي لا تلجأ إليه لاعتبارين الأول أن للوالي سلطة تقديرية ، فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية

¹ المادة 46، القانون رقم 08/08 سالف الذكر.

² المادة 47، القانون رقم 08/08 سالف الذكر.

تعرف صعوبات مالية مؤقتة ، خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بالطعن في قرار الوالي أما الاعتبار الثاني يتمثل في أن القانون يعطي امتياز لمصالح الضرائب يمكنها من استيفاء مستحققاتها بالأولوية متى كان المدين مدينا لها أيضا مما يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي بتحصيل مستحققاتها .

ب/التحصيل عن طريق الملاحقة:

يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس شكايات والشروط التي يعد بها التحصيل عن طريق الضرائب بحيث يتم إعداد كشف المستحقات من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها المستحقة (وفق استمارة تحدد عن طريق التنظيم) من مبالغ رئيسية وزيادات وغرامات التأخير ويتشترط أن يكون هذا الدين ثابتا ونقدا وحال الأداء ، كما يشترط قبل إجراء الملاحقة أن يكون المدين قد أخطر بإعذار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 46 من القانون -08 08 ويوقع كشف المستحقات من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي ليقدم للقاضي المختص ، يقوم رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين بالتأشير على الملاحقة في أجل 10 أيام بعد التأشير تصبح الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن تنفذ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التنفيذ الجبري ، بعد اكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها للمدين أو المكلف من طرف عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي وفق المادة 53 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي كما يمكن تبليغها بواسطة محضر قضائي في كلتا الحالتين تبليغ الملاحقة بمحضر استلام.

بعد تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف المدين، أمام الجهة التي أشرت عليها في مدة 30 ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.

ج/ المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية:

المبدأ العام أنه لا يمكن القيام بالمعارضة إلا بإذن من القضاء، غير أن المشرع أعطى امتيازاً لهيئة الضمان الاجتماعي لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية و البنوك، وكذا بريد الجزائر ممثلاً بالمركز الوطني للصكوك البريدية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام طبقاً لنص المادتين 57 و 58 من القانون -08/08 تلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة¹ عند عدم التزام المدين بتسوية وضعيته، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عشر يوماً (15) للحصول على السند التنفيذي طبقاً للمادة 60 من نفس القانون المذكور أعلاه².

د/التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض:

مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الاجتماعي دون غيرها من الهيئات والمؤسسات القيام بإجراء بسيط وإداري لاستيفاء ديونها من المكلفين حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية عند تمكين المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء بشهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة

¹ المادة 57، 58، القانون رقم 08/08 سالف الذكر.

² المادة 60، القانون رقم 08/08 سالف الذكر.

من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة في حالة عدم تقديمها تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.

ثانيا/الإجراءات العامة للحصول الجبري:

تتمثل في تطبيق أحكام الشريعة العامة ، بحيث أعطى المشرع هيئة الضمان الاجتماعي إمكانية استعمال قواعدها للحصول الاشتراكات وهو ما أكدته المادة 66 من القانون 08-08 التي تنص " لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاد طرق التحصيل الجبري ، اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام"¹، هذا يعني أن القانون 08/08 حدد الطرق الخاصة التي تستطيع هيئات الضمان الاجتماعي بواسطتها تحصيل الاشتراكات جبريا محيلا في نفس الوقت على الإجراءات في الشريعة العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فتختار الهيئات الإجراء المناسب لتحصيل الاشتراكات المستحقة لتأدية وظيفتها الاجتماعية ومن الإجراءات العامة المقررة في القانون العام نذكر على سبيل المثال لا الحصر الحجز التحفظي ، أمر الأداء والتأسس كطرف مدني.

الفرع الثاني: اركان جريمة احتجاز أقساط العامل في مجال الضمان الاجتماعي

بالرجوع الى نص المادة 18 من القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والتي تنص على انه "يتعين على صاحب العمل ان يقطع عند دفع كل اجر أيا

¹ المادة 66، القانون رقم 08/08 سالف الذكر.

كان شكله او طبيعته القسط المستحق على العامل، ولا يجوز للعامل ان يعترض على هذا الاقتطاع"¹

كما تنص المادة 21 من نفس القانون على انه يكون دفع الاشتراكات في ظرف 30 يوما المالية لثلاث أشهر المدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم اقل من عشرة عمال وفي حدود 30 يوما المالية لمرور كل شهر بالنسبة لصاحب العمل الذي يستخدم أكثر من تسعة (09) عمال، وعليه فإن الاخلال بهذه الالتزامات من طرف صاحب العمل يشكل جريمة احتجاز أقساط العامل

من خلال هذا الفرع سنتطرق أساسا الى اركان جريمة احتجاز أقساط العامل في مجال الضمان الاجتماعي على اعتبار انها جريمة تمس أساسا بمصدر رئيسي من مصادر تمويل هيئات الضمان الاجتماعي والمتمثلة أساسا في اشتراكات العمال والتي تؤثر بشكل مباشر على التوازن المالي لهذه الهيئات وعليه فإن اركان جريمة احتجاز أقساط العامل في مجال الضمان الاجتماعي هي كتالي:

أولا: الركن الشرعي لجريمة احتجاز أقساط العامل في مجال الضمان الاجتماعي.

ان الركن الشرعي لجريمة احتجاز أقساط العامل يتمثل أساسا في نص المادة 42 من القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والتي تنص على أنه:

"عند الإخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون، يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز لديه بغير حق، قسط اشتراك العامل بدفع غرامة تساوي ألف دينار (1000) دج عن كل عامل.

¹ المادة 18، القانون رقم 14/83 سالف الذكر.

وفي حالة العود، يمكن الحكم عليه بالحبس لمدة خمسة عشر يوما (15) إلى شهرين، دون الإخلال بفرض غرامة مالية قد تبلغ ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.¹

كما تنص المادة 42 مكرر من نفس القانون على انه:

"مع مراعاة احكام الفقرة الاخيرة من المادة 41 واحكام المادة 42 من هذا القانون، تضاعف العقوبة في حالة العود، عند الاخلال بالتزامات المكلفين المنصوص عليها في هذا القانون.

يعتبر عودا عندما يكون صاحب العمل محل توقيع احدى العقوبات الواردة في هذا القانون خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة للإنذار او الاعذار الذي وجهه له الصندوق.

يقيم كل اخلال بالتزامات على حدي.²

يظهر من خلال نصوص المواد المذكورة سالفا ان المشرع الجزائري جرم فعل احتجاز أقساط العامل أي فعل عدم احترام اجراءات دفع الاشتراكات بالشكل المنصوص عليه في المادة 21 من القانون المتعلق بالمكلفين في مجال الضمان الاجتماعي كما انه تضاعف العقوبة في حال العود كما حدد نص المادة 42 مكرر حالة العود.

ثانيا: الركن المادي والمعنوي لجريمة احتجاز أقساط العامل في مجال الضمان الاجتماعي.

من خلال هذا العنوان سنتطرق أساسا الى الركن المادي والركن المعنوي لجريمة احتجاز

أقساط العامل في مجال الضمان الاجتماعي كالتالي:

¹ المادة 42، القانون رقم 14/83 سالف الذكر.

² المادة 42 مكرر، القانون رقم 14/83 سالف الذكر.

أ/ الركن المادي لجريمة احتجاز أقساط العامل في مجال الضمان الاجتماعي.

ان الركن المادي لجريمة احتجاز أقساط العامل في مجال الضمان الاجتماعي يتمثل أساسا في احتجاز المستخدم صاحب العمل بغير حق أقساط اشتراكات العمال حيث انه وكما ذكرنا سابقا فإنه وطبقا لنص المادة 21 من قانون المكلفين اتجاه الضمان الاجتماعي يتعين على صاحب العمل دفع الاشتراكات في ظرف 30 يوما الموالية لثلاث أشهر المدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم اقل من عشرة عمال وفي حدود 30 يوما الموالية لمرور كل شهر بالنسبة لصاحب العمل الذي يستخدم أكثر من تسعة (09) عمال، وعليه فإن الاخلال بهذه الالتزامات من طرف صاحب العمل يشكل جريمة احتجاز أقساط العامل و بذلك فالسلوك الاجرامي لهذه الجريمة هو سلوك إيجابي يتمثل أساسا في مخالفة قواعد نص المادة 21 من القانون المذكور سالفاً

وعليه يظهر لنا ان جريمة احتجاز أقساط العامل في مجال الضمان الاجتماعي هي جريمة شكلية أي تقوم بمجرد القيام بالسلوك الاجرامي والمتمثل في عدم دفع أقساط اشتراكات العامل دون الحاجة الى توفر النتيجة الاجرامية

ب/الركن المعنوي لجريمة احتجاز أقساط العامل في مجال الضمان الاجتماعي

ان جريمة احتجاز أقساط العامل طبقا لنص المادة 42 من القانون رقم 14/83 المتضمن قانون المكلفين اتجاه الضمان هي جريمة عمدية يتطلب فيها العلم والإرادة أي العلم ان هذا الفعل يشكل جريمة والعلم مفترض إضافة الى توجه إرادة الجاني الى الامتناع عن دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي وفقا للأحكام النصوص عليها في المادة 21 من القانون السالف الذكر.

كما ان هذه الجريمة تقوم على الركن الخاص والمتمثل أساسا في سوء النية والذي يثبت عن طريق عدم الاستجابة الى الاعذار الموجه الى المستخدم صاحب العمل في مدة 30 يوما كما انه يثبت كذلك بالمعارضة على الحساب البنكي وعليه فإن عدم استجابة المستخدم صاحب العمل الى هذا الاعذار وهذه الإجراءات دليل على سوء النية في عدم دفع اشتراكات العمال.

ملخص الفصل الأول:

ان جرائم الضمان الاجتماعي تنقسم الى جرائم منصوص عليها في القانون رقم 08/08 المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والمتمثلة أساسا في جريمة الغش في الاداءات وجريمة التصريح الكاذب وكذا جريمة وصف الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها من طرف الطبيب او جراح اسنان او صيدلي او قابلة وجريمة التأثير على الشاهد في حادث العمل، وعليه فإن هذه الجرائم هي جرائم مرتكبة من طرف المؤمن له اجتماعيا او المؤسسات المتعاقد معها أي غير المستخدمين ارباب العمل هي عبارة عن جنح معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تصل الى سنتين حبس .

إضافة الى جرائم منصوص عليها في القانون 14/83 قانون المكلفين اتجاه الضمان الاجتماعي والمتمثلة أساسا في جريمة عدم التصريح بالعمال في الآجال المحددة قانونا وكذا جريمة احتجاز أقساط العامل المرتكبة من طرف المستخدم صاحب العمل والتي تأتي لاحقة لعدم الامتثال لإجراءات التحصيل المتمثلة أساسا في الاعذار والمعارضة على الحسابات البنكية مما يجعل من جرائم الضمان الاجتماعي خصوصية من حيث شق التجريم.

الفصل الثاني

المتابعة الجزائية في جرائم الضمان

الاجتماعي

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم الضمان الاجتماعي

ان خصوصية الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسات عمومية ذات تسير خاص طبقا لنص المادة 49 من القانون رقم 01/88 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي يجعل جرائم الضمان الاجتماعي لها خصوصية ترتبط أساسا بخصوصية الطبيعة القانونية لاسيما فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية وكذا مسألة تطبيق الصلح و المصالحة لارتباطها الوثيق بمجال الضمان الاجتماعي إضافة الى الإجراءات الخاصة القبلية السابقة للمتابعة الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

وعليه من خلال هذا الفصل سنتطرق الى خصوصية الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي بصفتها طرف مدني في جرائم الضمان الاجتماعي (المبحث الأول) وإجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الضمان الاجتماعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصوصية الطبيعة القانونية وإجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الضمان الاجتماعي.

ان لهيئات الضمان الاجتماعي بصفتها طرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ذات الصلة في اغلب الأحيان بالمؤمن له اجتماعيا و المنصوص عليها في القانون رقم 14/83 المتضمن قانون المكلفين اتجاه الضمان الاجتماعي ذات الصلة بأصحاب العمل خصوصية من حيث الطبيعة القانونية باعتبارها مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص حيث تنص المادة 49 من القانون رقم 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على انه: مما يجعل إجراءات المتابعة الجزائية تكون لها خصوصية وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق أساسا الى خصوصية النظام القانوني كتالي:

المطلب الأول: خصوصية الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي.

إن قانون الضمان الاجتماعي هو قانون تنظيمي يقوم بحماية القيم التي يقوم عليها المجتمع الجديد في نطاق الضمان الاجتماعي، غير أنها لم تعد محصورة في الحرية بمعناها المجرد وصيانة الاستقلال الفردي بقدر ما أصبحت ضمان عدالة التوزيع في المجتمع في إطار قيادة رشيدة للتطور الاجتماعي والاقتصادي برمته فهو يتولى تحقيق الحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقات التأمينية ويعد قانون الضمان الاجتماعي من النظام العام فقواعده أمره تتعلق بالنظام العام الاجتماعي والاقتصاد، حيث يغلب عليه الطابع الجبائي¹

¹ عوني محمد عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم 30 لسنة 1978 تشريع، فقه، قضاء، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 1988، 11.

حيث انه من المعروف ان قواعد القانون الخاص تنظم العلاقات بين الافراد، اما قواعد القانون العام فهي تنظم العلاقات التي يكون أحد أطرافها ذو سلطة وسيادة أي يتمتع بامتيازات السلطة العامة، فكيف لهيئات الضمان الاجتماعي التي تخضع للقانون العام في بعض التصرفات وللقانون الخاص في تصرفات أخرى.

كما ان معرفة الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي راجع الى كون ان هذه الأخيرة هي طرف مدني في جميع جرائم الضمان الاجتماعي وهي المشتكي على اعتبار انها هي الطرف المضروب من هذه الجرائم مما يؤدي بالضرورة الى التوسع في الطبيعة القانونية لمعرفة خصوصية واليات المتابعة الجزائية في هذه الجرائم.

وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق الى الوصف القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي ونتائج هذه الطبيعة القانونية كالتالي:

الفرع الأول: الوصف القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي

ان لهيئات الضمان الاجتماعي خصوصية كما أشرنا سابقا على اعتبار انها لها علاقة مع المؤمن لهم اجتماعيا من جهة كمستفيدين وكذا لها علاقة مع المكلفين أصحاب العمل وعلاقتها مع الدولة الامر الذي يؤدي بالضرورة الى وجود اختلاف في مسألة تطبيق قواعد القانون الخاص ومن ثم اعتبار قانون ضمان الاجتماعي من فروع القانون الخاص او تطبيق قانون العام واعتبار قانون الضمان الاجتماعي من فروع القانون العام وتطبق على القواعد العامة وتكون له امتيازات السلطة العامة والشروط غير المألوفة في القانون الخاص.

وعليه يرى بعض الفقهاء ان هذا كله غير كافي على اعتبار تطبيق قواعد القانون الخاص على اعتبار انها مؤسسة عمومية اقتصادية في إطار تميز المؤسسة العمومية عن باقي المؤسسات

ان الاختلاف الحاصل في مسألة التكليف القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي والقانون الواجب تطبيق نجد ان المشرع الجزائري وبالرجوع الى نص المادة 49 من القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تنص على انه: "تعد أجهزة الضمان الاجتماعي مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال" ¹ أي ان المشرع الجزائري ترك اليات و كيفية تطبيق هذه المادة الى التنظيم أي مجموع النصوص التنظيمية وعليه فإن هذا النص ورد في القانون رقم 01/88 الذي كان سنة 1988 أي مع التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر آنذاك و المتمثل أساسا في التخلي عن النهج الاشتراكي و دخول و تبني قواعد السوق واعتماد مؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للقطاع الخاص الى جانب المؤسسات التابعة للدولة و عليه فإت المشرع لا بد له من مواكبة هذا التغيير الحاصل من خلال جعل منظومة الضمان الاجتماعي و نظامها القانوني يتناسب مع ما هو موجود في الواقع

إذا أصبحت هيئة عمومية ذات تسيير خاص، لكن تختلف عن المرفق العام من جهة وعن الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من جهة أخرى، من خلال الاستقلالية التي تتمتع بها وكون أن هذه الصناديق من الناحية المادية تعد أعمالها التجارية التي تخضع لنطاق تطبيق القانون التجاري أي القانون الخاص²

اما فيما يخص اختلافها عن الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فبالرجوع الى نص المادة 44 من القانون رقم 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و

¹ المادة 49، القانون رقم 01/88، مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق ل 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، العدد 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في جمادى الاولى عام 1408 هـ ص 3830.

² عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، ب.ط، شلف، ص 234.

التي تنص على انه: "عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجارى ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الاعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية «هيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري»¹

وعليه فإن هيئات الضمان الاجتماعي تختلف في طبيعتها القانونية كمؤسسات عمومية ذات تسير خاص عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الامر الذي يؤكد خصوصية هيئات الضمان الاجتماعي من حيث التسيير المالي والإداري عن باقي الهيئات.

الفرع الثاني: الاثار المترتبة عن الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي.

بعد الاطلاع على نص المادة 49 من القانون رقم 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية نجد ان مفهومها بقي غامضا الى غاية سنة 1992 أي بصدر المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المتعلق بالقانون الأساسي لصناديق الضمان الاجتماعي والذي تضمن تحديد التسيير المالي والإداري لهذه الصناديق و بالرجوع الى نص المادة 02 من نفس المرسوم و التي تنص على : "تخضع لأحكام هذا المرسوم و القوانين و التنظيمات السارية ، الصناديق التي تتولى تسيير الاخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"²

¹ المادة 44، القانون رقم 01/88، سالف الذكر.

² المرسوم التنفيذي رقم 07/92، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 20 غشت سنة 1992، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي، العدد 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 03 رجب عام 1412 هـ ص 72.64.

وعليه فإن هيئات الضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي من نتائجها حق التقاضي وكذا الاستقلال المالي كما ان ما يلاحظ من معجم المصطلحات المعتمدة في المرسوم التنفيذي وكذا تبعيتها لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي طبقا لما هو منصوص عليه في نص المادة 78 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية¹ يؤكد انها شخص من اشخاص القانون العام وتخضع لقواعد القانون العام في تعاملها مع اشخاص القانون العام كما تعتبر شخص من اشخاص القانون الخاص في الحالات التالية:

اعتبار الصناديق تاجر في علاقتها مع الغير حسب نص المادة الثانية الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 والتي تنص على "وتخضع في علاقاتها مع الآخرين للتشريع التجاري وكذا القوانين والتنظيمات سارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم".

عليه تعد هيئة مستقلة تخضع لقانون مختلط يتناسب في إطاره القانون العام والقانون الخاص معا، فتعتبر كونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة من جهة قبل اعتبارها صناديق تابعة للقانون الخاص، حيث تعتبر الصناديق مرافق عامة تخضع للقانون العام وهذا راجع لعدة اعتبارات نذكر منها على وجه الخصوص تعامل هيئات الضمان الاجتماعي مع الأشخاص المعنوية العامة و بذلك فإن لهذه الهيئات من حيث الطبيعة القانونية القبة المزدوجة ففي تعاملها مع الافراد تعتبر تاجر و تخضع للقانون العام و في تعاملها مع الدولة تعتبر بذلك شخص معنوي له امتيازات السلطة العامة

و عليه وكون ان هيئات الضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والإداري و تعتبر تاجر في تعاملها مع الافراد و عليه فإنه يكون لهيئات الضمان الاجتماعي في حال وجود جريمة من جرائم الضمان الاجتماعي ان تتقدم بشكوى الى السيد وكيل الجمهورية و التأسس

¹ المادة 78، القانون رقم 11/83 سالف الذكر.

كطرف مدني و عليه فإن من يمثل هذه الهيئات هو المدير العام الذي يمنح بدوره تفويض من اجل المتابعة الجزائية الى مدير الوكالة الولائية التي وقعت بها جريمة من جرائم الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في القانون رقم 08/08 المتعلق بقانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

حيث نجد ان من يتولى إدارة صناديق الضمان الاجتماعي بالإضافة الى مجلس الادارة، المدير العام إذ يقوم بتسيير هذه الأجهزة ويعين بموجب المرسوم التنفيذي¹ بناءا على اقتراح من وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بعد اخذ استشارة مجلس الإدارة وله صلاحيات محددة قانونا، حيث ان له سلطة على المستخدمين ويمثل الصندوق أمام المحاكم في جميع المسائل كما يمكنه تفويض بعض صلاحياته الى بعض الاعوان لذلك نجد ان من يتولى تمثيل هيئات الضمان الاجتماعي لدى المحاكم الممثلين القانونيين

اما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف أصحاب العمل والتمثلة في جرائم عدم التصريح بالعمال واحتجاز أقساط العامل فيكون بعد اتخاذ إجراءات التحصيل التي تم التطرق لها في الفصل الأول من اعدار ومعارضة على الحسابات البنكية كما ان كل هذا موجود في المنصة الرقمية لهيئات الضمان الاجتماعي بمعلومات المشتكى به صاحب العمل يتم امضاء الشكوى من طرف المدير باعتباره ممثل المؤسسة حيث ان المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص تكون ممثلة من طرف مديرها ليتم مباشرة إجراءات من طرف القانونيين أعوان مصلحة منازعات التحصيل لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

¹ المواد 38.35، المرسوم التنفيذي رقم 07/92 سالف الذكر.

المطلب الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الضمان الاجتماعي.

كل جريمة سواء كانت مخالفة او جنحة او جناية يترتب عنها دعوى عمومية موضوعها توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة سواء تعلق الامر بجريمة تمس بالمجتمع او جريمة تمس بالضحية كما انه ووفق لما هو معروف ان كل جريمة يترتب عنها ضرر للغير ولذلك وجدت الدعوى المدنية بالتبعية للحصول على التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي (الضرر الادبي)

وعليه من خلال ما سبق فإن جرائم الضمان الاجتماعي يترتب عنها دعوى عمومية غرضها توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة ودعوى مدنية بالتبعية هدفها الحصول عن الاضرار المترتبة عن هذه الجرائم على اعتبار انها تمس بالاستقرار المالي للهيئات الضمان الاجتماعي كمؤسسة عمومية ذات تسيير خاص

من خلال ما سبق وكما كنا قد أشرنا الى ان لخصوصية الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي أثر على الدعوى العمومية اي ان حتى لإجراءات المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني خصوصية عندما يتعلق الامر بجرائم الضمان الاجتماعي سواء في الدعوى العمومية او الدعوى المدنية بالتبعية وذلك ما سنتطرق له كتالي:

الفرع الأول: خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الضمان الاجتماعي

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية المخولة للمجتمع لاقتضاء حقه في توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة و عليه فموضوع الدعوى العمومية هو توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة و عليه فإن تحريك الدعوى العمومية هو من الاختصاص الأصيل للنياحة العامة و استثناءا للمضرور عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني طبقا لنص المادة 476 من القانون رقم 14/25 و التي تنص

على "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة"¹ أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني طبقا لنص المادة 147 و التي تنص "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص..."²

كما ان للنيابة العامة الحرية المطلقة كأصل في تحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بارتكاب الجريمة أو وصول خبر ارتكاب الجريمة، الا انه وفي بعض الحالات ونظرا لطبيعة العلاقة بين المشتكى والمشتكى منه أو طبيعة الجريمة في حد ذاتها قيد المشرع هذه الجريمة اما ب (الشكوى، الطلب، الاذن)

وعليه فإن في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الضمان الاجتماعي تنقسم الى نوعين

أولا: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في القانون رقم 08/08 المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

ان الجرح المنصوص عليها في القانون رقم 08/08 والمتمثلة أساسا في جريمة التصريح الكاذب، التأثير على الشاهد في حادث العمل، وصف الحالة الصحية للمريض من طرف الطبيب أو الصيدلي أو جراح الاسنان أو القابلة على غير حقيقتها، أو جريمة الغش في الاداءات هي عبارة عن جنح تخضع للقاعدة العامة أي ان تحريك الدعوى العمومية فيها يكون اما بناءا على شكوى من هيئة

¹ القانون 14/25، مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق ل 03 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 54، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 19 صفر عام 1447 هـ الموافق ل 13 غشت سنة 2025، ص 8607.

² المادة 147، القانون رقم 14/25 القانون السالف الذكر.

الضمان الاجتماعي بصفتها المضروب من الجريمة او من النيابة العامة في حال وصول الى علمها خبر ارتكاب الجريمة

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في القانون رقم 14/83 المتعلق بالمكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

كما أشرنا سابقا ان المشرع الجزائري قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كاستثناء ومن بين هذه الجرائم ما يعرف بجرائم الشكوى حيث ان جريمة عدم دفع أقساط العامل هي من بين جرائم الشكوى التي لا تحرك فيها الدعوى العمومية الا بناء على شكوى وهذا راجع الى ضرورة احترام الاجراءات القبلية و المتمثلة أساسا في الاعذار ثم المعارضة بعدها تقوم هيئة الضمان الاجتماعي في حال عدم دفع أقساط العمل طبقا للمادة 21 من القانون رقم 14/83 و عدم الاستجابة للإعذار و المعارضة على الحسابات البريدية و البنكية بإيداع شكوى لدى وكيل الجمهورية

وعليه من خلال ما سبق فإن لجريمة عدم دفع اقساط العامل هي جريمة من جرائم الشكوى كما انه لا بد قبل إيداع الشكوى لابد من احترام إجراءات التحصيل المنصوص عليها في المواد 46 وما بعدها من القانون رقم 08/08 المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والمتمثلة أساسا في الاعذار والمعارضة على الحساب البنكي

اما فيما يتعلق بجنحة عدم التصريح بالعمال فإن المتابعة تكون اما بناء على شكوى تتقدم بها هيئة الضمان الاجتماعي الى السيد وكيل الجمهورية المختص او بناء على محضر من محاضر الضبطية القضائية كما ان اكتشاف عدم التصريح بالعمال يكون بناء على المراقبة التي يقوم بها المراقبين المحلفين التابعين لهيئة الضمان الاجتماعي حيث يعدون محضر مراقبة يتضمن عدد العمال غير المسرح بهم والمدة إضافة الى مبلغ الاشتراكات ومبلغ غرامات وزيادات التأخير كما يتضمن

المحضر سماع العامل و رب العمل و بذلك يحوز محضر المراقبة المعد من طرف المراقبين المحلفين حجية في جريمة عدم التصريح بالعمال.

الفرع الثاني: خصوصية الدعوى المدنية بالتبعية في جرائم الضمان الاجتماعي

ان كل جريمة مهما كان نوعها تسبب ضرر يستوجب التعويض حيث انه وبالرجوع الى نص المادة 03 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على انه يتعلق الحق في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصا ضرر نتج مباشرة عن الجريمة. ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية أو عدم مباشرتها أمام الجهة القضائية الجزائية، إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية¹، و عليه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية الجزائية. وتكون هذه الجهة القضائية مختصة أيًا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر كما انه تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية، ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع المتابعة الجزائية.²

وعليه فإن جرائم الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي او المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمكلفين اتجاه الضمان الاجتماعي هي جرائم يترتب عنها ضرر مادي لهيئات الضمان الاجتماعي على اعتبار ان كل هذه الجرائم تمس في أساسها بالتوازن المالي لهذه الهيئات مما يؤثر على سيرها الحسن باعتبارها مرفق عام اجتماعي ومؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وعليه فيمكن لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء الى القضاء الجزائي للحصول على التعويض وذلك كالتالي:

¹ المادة 03، القانون رقم 14/25 سالف الذكر.

² المادة 04، القانون رقم 14/25 سالف الذكر.

أولاً: التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة

وهو عبارة عن شكوى يقدمها المضرور من الجريمة الى السيد وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية ومن ثم الحصول على التعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة محل الشكوى وهذا الاجراء حصره المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 476 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في احدى عشر جريمة تتمثل أساسا في¹:

-ترك الأسرة،

-عدم تسليم الطفل،

-انتهاك حرمة المنزل،

-القذف،

-إصدار صك بدون رصيد،

-السب العلني،

-التهديد،

-عدم دفع النفقة،

-المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص،

-الوشاية الكاذبة،

-خيانة الأمانة.

¹ المادة 476، القانون رقم 14/25 سالف الذكر.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

وعليه نلاحظ من خلال الفقرة الثانية يمكن لهيئات الضمان لاجتماعي وبالحصول على رخصة من السيد وكيل الجمهورية اللجوء الى هذا الاجراء للحصول على التعويض عن الاضرار الناجمة عن جرائم الضمان الاجتماعي الا انه من الناحية الواقعية لا يتم اللجوء الى هذا الاجراء نظرا لكون انه مربوط في أساسه على رخصة من السيد وكيل الجمهورية المختص.

ثانيا: الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.

وهي عبارة عن شكوى يقدمها المضرور من الجريمة الى السيد قاضي التحقيق المختص بغرض تحريك الدعوى العمومية ومن ثم الحصول على التعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة فيقوم قاضي التحقيق بتحديد مبلغ الكفالة وعليه بالرجوع الى نص المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد القانون رقم 14/25 نجد ان المشرع وعلى عكس ما كان منصوص عليه في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية القديم اشترط ضرورة توفر حالة من الحالتين حتى يتم اللجوء الى هذا الاجراء¹:

- إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها

- أو مرّ على إيداعها أجل أربعة (4) أشهر وتأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرارا بتحريك الدعوى العمومية

¹ المادة 147، القانون رقم 14/25 السالف الذكر.

وعليه في حال توفر احدى الحالتين السابقتين في جرائم الضمان الاجتماعي الموصوفة على أساسا انها جنحة يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء الى هذا الاجراء بغرض تحريك الدعوى العمومية ومن ثم الحصول على التعويض

ثالثا: التأسس كطرف مدني

ان هيئات الضمان الاجتماعي في جال وقوع جريمة ترتب عنها ضرر فإن حصول هذه الأخيرة على التعويض يكون عن طريق التأسس كطرف مدني وذلك اما اثناء الجلسة او قبلها حيث تنص المادة 376 من القانون رقم 14/25 على انه " يجوز لكل شخص يدّعي طبقا للمادة 3 من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة، أن يتأسس طرفا مدنيا في الجلسة نفسها. ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له"¹.

وعليه إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة، فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة اختصاص الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بتلك الجهة كما ان التأسس كطرف مدني اثناء الجلسة يجب ان يكون قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول كما انه لا يجوز سماع الطرف المدني بصفته شاهدا²

وبالرجوع الى نص المادة 383 من القانون رقم 14/25 يعد تاركا لادعائه المدني كل ضحية أو مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا.

¹ المادة 376، القانون رقم 14/25 سالف الذكر.

² المادة 380.378، القانون رقم 14/25 سالف الذكر.

إذا لم يحضر الضحية أو المدعي المدني رغم تكليفه تكليفا قانونيا، يحكم في غيبته بحفظ حقوقه¹.

و عليه ومن خلال ما سبق فإن هيئة الضمان الاجتماعي تتأسس كطرف مدني من خلال الشكوى المقدمة الى السيد وكيل الجمهورية أي قبل الجلسة كما انها تتأسس كطرف مدني اثناء الجلسة وذلك عن طريق ممثلها القانوني كما يتولى ممثلها القانوني تقديم مذكرة تتضمن تأسيس هيئة الضمان الاجتماعي كطرف مدني و تطالب بالتعويض عن الاضرار التي تسببت فيها الجريمة للهيئة كما ان الضرر دائما يكون ضرر مادي على اعتبار ان هيئات الضمان الاجتماعي هي مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص طبقا لنص المادة 49 من القانون رقم 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المتعلق بالتسيير المالي و الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي حيث تعتبر كشخص معنوي و بذلك فلا مجال للحديث عن الضرر الادبي المعنوي بل يتم المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي فقط.

¹ المادة 383، القانون رقم 14/25 سالف الذكر.

المبحث الثاني: الصلح والوساطة في جرائم الضمان الاجتماعي.

الجريمة ظاهرة واقعية تتطور بتطور وتنامي المجتمع، ومواجهتها كانت فيما مضى باعتماد أسلوب الانتقام الشخصي، وبظهور الدولة الحديثة، طغى مبدأ سيادة القانون بتفعيل دور المشرع في حماية حقوق وحريات الأفراد والمصالح العامة، وكان ذلك بوسيلة تقليدية وهي سياسة التجريم والعقاب، لخلق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، ونتج عن ذلك بروز عدد غير محدد لصور السلوك الآثم الذي أصبح محال للتجريم والعقاب بموجب نصوص قانونية متفرقة، غير أنه قد أثبت الواقع العملي أن الأخذ بالسياسة التجريم والعقاب نتج عنه الكثير من العيوب منها التضخم العقابي نتيجة تزايد أعداد القضايا الجنائية عند المحاكم، وطول إجراءات الفصل فيها، وبذلك أضحي تحقيق عدالة آمنة يشكل أمرا عسيرا.

نتيجة لذلك اتجهت العدالة الجنائية الحديثة للبحث عن بدائل للدعوى العمومية، معا المحافظة على التوازنات بين الحقوق والحريات الفردية والمصلحة العامة للمجتمع، من أهمها الصلح الجنائي والوساطة الجنائية وغيرهما ولقد حقق الصلح الجنائي نتائج مهمة في مجال تحقيق مبادئ العدالة الجنائية التصالحية، التي تسعى إلى تفعيل دور الأطراف في الحد من النزاع الجزائي، وذلك باعتماده كبديل من بدائل عن الدعوى العمومية، أين حقق هذا النظام نجاحا معتبرا في كافة دول العالم نظرا لإشراكه كافة اطراف النزاع من اجل الوصول الى تسوية النزاع.

وعليه ان المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية اعتمد ما يعرف ببدايل الدعوى العمومية او ما يطلق عليها بالعدالة التصالحية او العدالة الناجزة حيث نص على المصالحة والوساطة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المادة 06 من نفس القانون والغرض من اعتماد بدائل الدعوى هو تخفيف العبء على قضاة الحكم ومن ثم

ضمان جودة ونوعية الحكم الجزائي الصادر عن الجهات القضائية الجزائية ومن بين الجرائم التي تطبق عليها احكام الوساطة و المصالحة جرائم الضمان الاجتماعي حيث تجدر الإشارة الى انه من خصوصية مجال الضمان الاجتماعي هو العمل على تطبيق الإجراءات التصالحية بما فيها الطعن المسبق و الإجراءات القبلية الواجب اتباعها قبل اللجوء الى الجهات القضائية.

وفي ظل القانون الجديد لقانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 14/25 نص على هذه البدائل في المادة 09 من نفس القانون مع التوسيع في الاحكام المنظمة لها.

ومن ضمن الجرائم التي اعتمد فيها المشرع الجزائري المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية هي الجرائم الجرمية وجرائم العمل والضمان الاجتماعي

وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق الى احكام المصالحة والوساطة في جرائم الضمان الاجتماعي وذلك كتالي:

المطلب الأول: احكام المصالحة الجزائية في جرائم الضمان الاجتماعي.

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى احكام المصالحة الجزائية من خلال التطرق الى مفهومه (الفرع الأول) وكذا تطبيق المصالحة الجزائية في مجال الضمان الاجتماعي وذلك كتالي:

الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجزائية

من خلال هذا الفرع سنتطرق أساسا الى تعريف المصالحة الجزائية وخصائصها وكذا شروطها وذلك كتالي:

أولاً: تعريف المصالحة الجزائية وخصائصها.

ان المشرع الجزائري لا يقع عليه دور التعريف وانما يترك دور التعريف الى الفقهاء ونفس الشيء بالنسبة للمصالحة الجزائية حيث انه لم يعرفها الامر الذي يجعلنا نرجع الى تعريف الفقهاء للمصالحة وكذا في استخراج اهم خصائصها وذلك كتالي:

أ/تعريف المصالحة:

لم يعط المشرع من خلال فحوى نصوصه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للمصالحة الجزائية كما أشرنا سابقا، إلا انه وبالرجوع الى التعريف المقدم من طرف الفقهاء قد أجمعوا على تعريف واحد وهو اعتبار المصالحة أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 09 من القانون رقم 14¹/25

فالمصالحة الجزائية وحسب رأي الفقه: هو تصرف إرادي يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوفيان به نزاعا محتملا وذلك بأنه ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، وعُرف أيضا على أنه تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه وكذلك هو نزول البيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب فهو أحد صور العدالة الرضائية والتي تستعين بها التشريعات الحديثة للحد من تكس القضايا ولتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية².

وعليه من خلال ما سبق يمكن تعريف المصالحة الجزائية على انها هي بديل من بدائل الدعوى العمومية وسبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة

¹ المادة 09، القانون رقم 14/25 سالف الذكر

² أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص ص 5049.

06 من القانون رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمادة 09 من القانون رقم 14/25 المتضمن القانون الجديد لقانون الإجراءات الجزائية هدفها تخفيف العبء وتسوية النزاع وديا وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

ب/ خصائص المصالحة الجزائية:

ان للصلح مجموعة من الخصائص تتمثل أساسا في¹:

أ/ أساس المصالحة الرضائية:

تستند المصالحة الجزائية إلى مبدأ الرضائية، إذ لابد من موافقة المتهم عليها حتى يمكن إجرائها، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال. كما لابد من موافقة الجهة الإدارية، والنيابة العامة إذا استلزم الأمر ذلك.

ب/ المصالحة لا تكون إلا بمقابل:

وهذا المقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه، إما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه أو لتفضيله هذا الطريق بدل المثل أمام الجهة القضائية أي كبديل للدعوى العمومية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان غرامة الصلح

كما يمكن إضافة بعض الخصائص كاعتبار المصالحة بديل من بدائل الدعوى العمومية التي تمنع وصول الدعوى إلى قاضي الحكم أو الجهات القضائية كما تعتبر أيضا سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهذه اهم خاصية من خصائص المصالحة الجزائية

¹ علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 535251.

ثانيا: شروط تطبيق المصالحة الجزائية.

بالرجوع الى نص المادة 550 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة، يقوم قاضي النيابة العامة المختص المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مرخص له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة"¹

إذا رفعت مخالفتان في محضر واحد، تعيّن على المخالف أن يدفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقتين عليه عنهما كما ترسل النيابة العامة إلى المخالف في خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاخطار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة حيث انه يجب على المخالف، خلال الثلاثين (30) يوما التالية لاستلامه الإخطار ، أن يسدد دفعة واحدة، نقدا أو بحوالة بريدية، مبلغ غرامة الصلح بين يدي مُحصل مكان سكناه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة بعدها مباشرة يبلغ المُحصل النيابة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا وذلك في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ الدفع

وعليه فالأصل ان أي مخالف يمكن ان يكون محل مصالحة جزائية الا انه وبالرجوع الى نص المادة 560 من القانون السالف الذكر نجد انه استثنى ما يلي²:

1. إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تُعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو

لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود،

¹ المادة 500، القانون رقم 14/25 السالف الذكر.

² المادة 560، القانون رقم 14/25 سالف الذكر

2. إذا كان ثمة تحقيق قضائي،

3. إذا أثبت نفس المحضر أكثر من مخالفتين بالنسبة لمتهم واحد،

4- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

الفرع الثاني: مجال تطبيق المصالحة الجزائية في جرائم الضمان الاجتماعي.

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى المصالحة الجزائية وتطبيقاتها على جرائم الضمان الاجتماعي كما سنتطرق الى الصلح الذي تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء الى القضاء وذلك كتالي:

أولاً: المصالحة الجزائية في جرائم الضمان الاجتماعي.

بالرجوع الى نصوص المواد 550 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية نجد ان المشرع الجزائري حصر مجال تطبيق اجراء المصالحة الجزائية على المخالفات وهذا ما يثير خلاف فيما يتعلق بمجال الضمان الاجتماعي وكذا الجرائم الجمركية التي يطلق عليها تسمية مخالفات في كل الأحوال حتى وولو كانت عقوبتها عقوبة الجنحة الامر الذي يدفع الى البحث عن إمكانية تطبيق هذا الاجراء على جميع جرائم الضمان الاجتماعي ام لا، وعليه بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد انها واضحة حيث يقصد بالمخالفة وفقاً لتقسيم القانوني المنصوص عليه في المادة 27 و المادة 05 من قانون العقوبات

أما بالنسبة لجرائم الضمان الاجتماعي فنلاحظ ان الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المتمثلة أساساً في:

- جريمة الغش في الاداءات

- جريمة التصريح الكاذب
- جريمة وصف حالة الشخص على غير حقيقتها من طرف الطبيب او جراح الاسنان او الصيدلي او قابلة
- جريمة التأثير على الشاهد في حوادث العمل

فإن هذه الجرائم عبارة عن جنح وعليه فلا مجال لتطبيق المصالحة الجزائية عليها.

اما بالنسبة لجرائم الضمان الاجتماعي والتي يمكن أن تكون محل تطبيق لغرامة الصلح ما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 83-14 مؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم التي نصت على: "عند الإخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون، يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز لديه بغير حق قسط اشتراك العامل بدفع غرامة قدرها ألف دينار (1000 دج) عن كل عامل".¹ الفعل الذي يشكل مخالفة احتجاز بغير وجه حق قسط اشتراك عامل، والتي يمكن للنيابة في حالة توصلها بالملف تطبيق أحكام غرامة الصلح باعتبار أن الفعل يشكل مخالفة وذلك بالرجوع الى نصوص المواد 550 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 14/25.

اما فيما يتعلق بجريمة عدم التصريح بالعمال نص المادة 59 من الأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 معدلة بالمادة 96 من القانون رقم 14/16 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 والتي تنص أساسا على: "يعاقب كل مستخدم لم يقم بالعمل على انتساب العمال الذين يوظفهم الى الضمان الاجتماعي في الآجال المنصوص عليها بموجب التشريع

¹ - القانون رقم 83-14 سالف الذكر.

المعمول به، بغرامة تتراوح بين مائتي ألف دينار (200.000 دج) الى اربعمائة ألف دينار (400.000 دج) عن كل عامل غير منتسب.

وفي حالة العود، يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين اربعمائة ألف دينار (400.000 دج) ومليون دينار (1.000.000 دج) عن كل عامل غير منتسب¹. فلا مجال لتطبيق احكام المصالحة الجزائية في هذه الجريمة على اعتبار ان هذه الجريمة تكتسي وصف الجنحة

ثانيا: الصلح الذي تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء الى القضاء

يعد العون المراقب تقريراً ومحضراً حول ما يقوم به من مراقبة يبين فيه العيوب والمخالفات المعينة، ويعتد بهذا المحضر إلى غاية إثبات العكس. ويرسل هذا التقرير إلى هيئة الضمان الاجتماعي المؤهلة للقيام بتسوية وضعية الملف أو اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بغرض المتابعة.

كما أنه تخول لصناديق الضمان الاجتماعي متابعة الهيئات المستخدمة قضائياً، لتعويض الأداءات المقدمة أو التي ستقدم للمستفيدين عندما لا يكون المستخدم، عند تاريخ حدوث الخطر أو تاريخ تقديم الأداءات، قد قام بتسديد كل اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة لعماله المعنيين، كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة عن طريق القضاء بدفع التعويض عن الأضرار المترتبة على عدم تسديد الاشتراكات.²

¹ المادة 59 من الأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 معدلة بالمادة 96 من القانون رقم 14/16 السابق الذكر.

² بن طيفور نسيم، بحري فاطمة، اليات تطبيق الصلح الجنائي في مجال الضمان الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020، ص 140.

وعليه هيئة الضمان الاجتماعي بعد إرسال لها تقارير من طرف العون المراقب المحلف، لها خيار إما تسوية الوضعية مع المخالف، أو إخطار الجهات القضائية المختصة ومن بينها القضاء الجزائي، وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق الإخطار، وليس عن طريق إحالة التقرير إلى وكيل الجمهورية. ليحركها وبالتالي فإن تسوية الوضعية هي في الحقيقة صلح هيئة الضمان الاجتماعي مع المخالف، وهذا الصلح لم يربطه المشرع بشروط، وأنه يخص جميع جرائم قانون الضمان الاجتماعي لكون القاعدة جاءت عامة دون استثناء حيث لم تحدد الجرائم التي تخضع للتسوية الوضعية والأخرى التي لا تخضع للتسوية.

كذلك أن الصلح في هذه الحالة هو حق لصناديق هيئات الضمان الاجتماعي وليس حق للمخالف هذا الصلح ليس إجباري وليس إجراء سابق لتحريك الدعوى العمومية، فهو اختياري يمكن استعمال هذا الحق، كما يمكن التخلي عنه واللجوء مباشرة الى تحريك الدعوى العمومية ولكن إذا اختارت هيئة الضمان الاجتماعي هذا الصلح وقبله المخالف وسدد كل ما عليه من ديون وغرامات تأخير، فيكون صلحا ملزما لها ومانع لتحريك الدعوى العمومية وإذا حركت فإن القضاء الجزائي يقض بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصلح. ولكن حسب هذا النص الإشكال أنه إذا اختارت هيئة الضمان الاجتماعي تحريك الدعوى العمومية وأخطرت المحكمة بها، وأثناء سير الدعوى العمومية عقدت صلحا مع المتهم المخالف والتزم بكل التزامات عقد الصلح، فإن القضاء الجزائي يقضي أيضا بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصلح¹

¹ المرجع ذاته، ص 141.

المطلب الثاني: احكام الوساطة الجزائية في مجال الضمان الاجتماعي.

لقد استحدثت المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية في القانون رقم 02.15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كما انه نص عليه في القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وعليه فسنتطرق من خلال هذا المطلب الى مفهوم الوساطة الجزائية ومجال تطبيقها على جرائم الضمان الاجتماعي وذلك كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

من خلال هذا الفرع سنتطرق أساسا الى تعريف الوساطة الجزائية من جهة وخصائصها من جهة ثانية وذلك كالتالي:

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

ان المشرع الجزائري على غرار التشريعات لم يعرف الوساطة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية او قانون الإجراءات الجزائية ، تاركا الأمر للفقه والقضاء ، بالإضافة الى عدم تعريفه للوساطة راجع الى سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الذي اعتمد فيه المشرع الوساطة كأول شيء ، و ذلك في المادة 02 من القانون رقم 12/15 ، مؤرخ 28 رمضان عام 1436 ، الموافق ل 15 جويلية 2015 ، على انها " الية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من

جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"¹

وعليه من خلال هذا التعريف يمكن تعريف الوساطة الجزائية على انها عبارة عن الية قانونية وعبرة عن اتفاق بين المشتكى والمشتكى منه يلجأ له وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعة الجزائية عن طريق جبر الضرر كما انها طبقا لنص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كما انه تعتبر بديل من بدائل الدعوى العمومية التي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 02/15 كما انه تم التعديل في بعض احكامها بموجب القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

اختلف رأي الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ويرجع ذلك إلى تباين الآراء ووجهات النظر، فهناك من ذهب إلى إظهار الطابع الاجتماعي للوساطة الجزائية والذي رأى أنصاره أن هذه الأخيرة تنظم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي حيث من خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث محايد ومستقل يخضع بدوره لاختيار أطراف النزاع حيث أيدوا فكرتهم على أساس أن الوساطة الجزائية تهدف بالأساس إلى تحقيق الأمن الجنائي²

¹ القانون رقم 12/15، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، العدد 49، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 03 شوال عام 1436 هـ، ص 2104

² أشرف عبد الحكيم، الجرائم الجنائية، " دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية"، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 2010، ص 18.

حيث لم يسلم هذا الرأي من سهام النقد، إذ قيل فيه أنه أغفل الغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجزائية والتي تتمثل في إنهاء النزاع الجنائي، وعلى الرغم من طغيان الجانب الاجتماعي فيه، إلا أنه لا يلغي دور الدولة و هيمنتها إذ يبقى هذا الإجراء محكوما في ظل نظام قانون جنائي أما عن الاتجاه الثاني فقد ذهب أنصاره إلى أن الوساطة الجزائية صلح أي صورة من صوره إلا أنهم اختلفوا في تحديد الصلح الذي تعد الوساطة الجزائية فذهب بعضهم إلى أنه صلح جنائي في حين ذهب آخرون إلى أنه صلح مدني وطبعا لم يسلم هذا الرأي كغيره من النقد وقيل فيه بأنه لا يمكن إضفاء طابع العقد المدني عليه لأنه هو نزاع جنائي.

الفرع الثاني: تطبيق احكام الوساطة على جرائم الضمان الاجتماعي.

يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر، بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، كما أن الوساطة تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية¹.

يتولى وكيل الجمهورية إجراء الوساطة أو يفوض للقيام بذلك أحد الوسطاء، وفي هذه الحالة، يتعين على الوسيط المفوض أن يعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه.

كما ان نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية كآلية جديدة لإنهاء المتابعة الجزائية لكن

لم يطلق

¹ المادة 59، القانون رقم 14/25 سالف الذكر.

العنان لها بل عمل على تحديد نطاقها وذلك في الجرائم غير الخطيرة وغير الماسة بالنظام العام وذلك في الجرح والمخالفات كما أنه حدد مضمونها وذلك عن طريق التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أي اتفاق غير مخالف للقانون¹ الأمر الذي يجعلنا نفكر في مدى إمكانية تطبيق اجراء الوساطة على جرائم الضمان الاجتماعي وذلك كآلي:

أولاً: تطبيق الوساطة على الجرح في مجال الضمان الاجتماعي.

بالرجوع الى نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 14/25 حددت الجرح على سبيل الحصر التي يمكن تطبيق الوساطة فيها و المتمثلة أساسا في جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة وخيانة الأمانة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب والسرقعة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (4) والإتلاف العمدي لأموال الغير وجرح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل²

وعليه وكون ان المشرع الجزائري من خلال نص المادة 61 المذكورة سالفاً فلا مجال لتطبيق الوساطة على جرائم الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وكذا جنحة عدم التصريح بالعمال وهذا راجع ربما الى كون ان جل الجرح

¹ المادة 63، القانون رقم 14/25 سالف الذكر

² المادة 61، القانون رقم 14/25 سالف الذكر .

المنصوص عليها في الشق الجزائي في القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي من التصريح الكاذب والغش في الاداءات ووصف حالة صحية من طرف الطبيب او صيدلي او جراح اسنان على غير حقيقتها او التأثير على شاهد في حادث العمل هي جرائم خطيرة كونها تمس بأموال الصندوق و التوازن المالي له.

ثانيا: تطبيق الوساطة على المخالفات في مجال الضمان الاجتماعي.

بالرجوع الى نص المادة 61 فقرة 02 نص المشرع على إمكانية تطبيق الوساطة في المخالفات دون تحديدها أي يمكن تطبيق الوساطة على جميع المخالفات دون استثناء اما بالنسبة لجرائم الضمان الاجتماعي والتي يمكن أن تكون محل تطبيق الوساطة الجزائية ما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 83-14 مؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم التي نصت على: " عند الإخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون، يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز لديه بغير حق قسط اشتراك العامل بدفع غرامة قدرها ألف دينار (1000 دج) عن كل عامل. " الفعل الذي يشكل مخالفة احتجاز بغير وجه حق قسط اشتراك عامل¹،

وعليه يمكن تطبيق الوساطة على المخالفات في مجال الضمان الاجتماعي دون الجنح وهذا راجع الى كون ان الجنح محددة على سبيل الحصر والتي تتعلق في مجملها بجرائم غير الخطيرة و التي لا تمس بالنظام العام و الآداب العامة اما في المخالفات فيمكن تطبيق الوساطة على جميع المخالفات بما فيها مخالفات الضمان الاجتماعي.

¹ المادة 42، القانون رقم 83/14 السالف الذكر .

ملخص الفصل الثاني:

ان خصوصية الشق الجزائي في مجال الضمان الاجتماعي أي خصوصية جرائم الضمان الاجتماعي من حيث الاحكام والقواعد القانونية دفعت بالمشرع الجزائري الى اعتماد إجراءات خاصة تتناسب مع طبيعة هذا المجال وكذا خصوصية النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي حيث نجد ان هذه الهيئات بصفتها مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص طبقا لنص المادة 49 من القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المتعلق بخصوصية هيئات الضمان الاجتماعي يمثلها امام المحاكم المدير العام الذي يفوض بدوره الاعوان التابعين له للممارسة هذه المهام و عليه فإن المتابعة الجزائية تكون بتفويض من المدير العام لهذه الهيئات بصفتها طرف مدني في جرائم الضمان الاجتماعي إضافة الى انه من الخصوصيات ان الصلح في هذه الجرائم خاصة الذي يكون على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي يضع حدا للمتابعة الجزائية و في مخالفة دفع أفساط العامل على اعتبار انها مخالفة تخضع للقواعد العامة للصلح و الوساطة

كما تجدر الإشارة ان المتابعة الجزائية في جرائم الضمان الاجتماعي تكون عن طريق الشكوى والحصول على التعويض يكون عن طريق التأسس كطرف مدني طبقا لنص المادة 376 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد التطرق الى جرائم الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في القانون رقم 08/08 المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المتمثلة أساسا في جريمة الغش في الاداءات في مجال الضمان الاجتماعي وجريمة التصريح الكاذب في مجال الضمان الاجتماعي و كذا جريمة وصف الحالة الصحية للمستفيد من هيئات الضمان الاجتماعي على غير حقيقتها من طبيب او جراح اسنان او صيدلي او قابلة إضافة الى جريمة التأثير على الشاهد في حادث العمل، و الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 14/83 المتعلق بالمكلفين اتجاه الضمان الاجتماعي المتمثلة أساسا في جريمة عدم التصريح بالعمال و جريمة عدم دفع أقساط العامل و بعد التطرق الى النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي و احكام المتابعة الجزائية في جرائم الضمان الاجتماعي يمكن التوصل الى مجموعة النتائج التالية:

- ان للجرائم الضمان الاجتماعي خصوصية من حيث شق التجريم على اعتبار انها تتضمن قواعد خاصة لا سيما قيما يتعلق بالركن المفترض لكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
- ان جرائم الضمان الاجتماعي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 81 من القانون رقم 08/08 هي جرائم تكون عبارة عن أفعال مخالفة للقانون يتم معاينتها من قبل مفتشي العمل واعوان المراقبة المعتمدين لدى الضمان الاجتماعي وكذا كل عون مؤهل قانونا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- جرائم ضمان الاجتماعي ما يميزها انها تكون دون الاخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها وهذا ما يلاحظ في بداية كل مادة من المواد التي تجرم الأفعال المخالفة لأحكام الضمان الاجتماعي كما ان

هذا الجرائم ترتبط كلها بالاستفادة غير المستحقة من الاداءات المقدمة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي كما انها تمس بالتوازن المالي لهذه الهيئات.

- ان الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 14/83 المتعلق بالمكلفين اتجاه الضمان الاجتماعي نجد بأنها ترتبط بعدم التصريح بالعمال وعدم دفع أقساط العامل كما انه لا بد من احترام الإجراءات القبلية قبل المتابعة الجزائية

- ان خصوصية النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي أدى الى ضرورة وجود خصوصية في المتابعة الجزائية لاسيما في مجال تطبيق الصلح والوساطة كبداية للدعوى العمومية خاصة في جريمة عدم دفع أقساط العامل.

وعليه ومن خلال ما سبق من نتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات كالتالي:

- نظرا للأهمية البالغة لمجال الضمان الاجتماعي ودوره في تغطية الاخطار الاجتماعية ونظرا لخطورة هاته الجرائم على التوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي أصبح من الضروري على النص على قانون يتعلق بالوقاية من جرائم الضمان الاجتماعي ومكافحتها.

- ما يلاحظ نقص الثقافة القانونية في مجال الضمان الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بالشق الجزائي الامر الذي يدفع الى ضرورة تنظيم أيام دراسية تعنى بنشر الثقافة القانونية في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بخطورة هاته الجرائم وأثرها على التوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي من جهة وعلى المؤمن من جهة أخرى

- تكوين مشترك للقضاة والمحامين من طرف المختصين في مجال الضمان الاجتماعي ضمانا لنوعية الحكم وتفاذي اتخاذ إجراءات مجانية للصواب نظرا للخصوصية والدقة التي يحتاجها هذا المجال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د.ط، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر.
2. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
3. حمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، اجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، الجزء الثاني، المطبعة العالمية القاهرة، 1994.
4. سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد الجديد، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.
5. محمد ذكرى ادريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2016.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
8. عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، ب.ط، شلف.
9. أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

10. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

11. أشرف عبد الحكيم، الجرائم الجنائية، " دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية"، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 2010.

12. بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2011.

13. عوني محمد عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم 30 لسنة 1978 تشريع، فقه، قضاء، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 1988.

المجلات

1. بن طيفور نسيم، بحري فاطمة، اليات تطبيق الصلح الجنائي في مجال الضمان الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020.

المراسيم

2. المرسوم التنفيذي رقم 07/92، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 20 غشت سنة 1992، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي، العدد 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 03 رجب عام 1412 هـ.

الأوامر

1. الامر رقم 156/66 المؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966
2. الامر رقم 01/15، مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، العدد 40، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، ص 27.06 المعدلة بالمادة 96، المادة 59، الامر رقم 14/16، مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1438 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، العدد 77، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 29 ربيع الاول عام 1438 الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2016.

القوانين

1. القانون 11/83، مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 يوليو سنة 1983، المتضمن قانون التأمينات الاجتماعية، العدد 28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق ل 05 يوليو سنة 1983.
2. القانون 13/83، مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 يوليو سنة 1983، المتضمن قانون التأمينات الاجتماعية، العدد 28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق ل 05 يوليو سنة 1983.

3. القانون 14/83، مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 يوليو سنة 1983، المتضمن قانون المكلفين اتجاه الضمان الاجتماعي، العدد 28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق ل 05 يوليو سنة 1983.
4. القانون رقم 12/15، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، العدد 49، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 03 شوال عام 1436 هـ.
5. القانون رقم 08/08، المتضمن القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، العدد 11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 24 صفر عام 1429 هـ الموافق ل 02 مارس سنة 2008.
6. القانون رقم 01/88، مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق ل 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، العدد 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في جمادى الاولى عام 1408 هـ .
7. القانون 14/25، مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق ل 03 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 54، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 19 صفر عام 1447 هـ الموافق ل 13 غشت سنة 2025.

القرارات

1. القرار رقم 587269، بتاريخ 2015/05/07، صادر عن المحكمة العليا، عدم التصريح بالعمال في مجال الضمان الاجتماعي الغرفة الجنائية غرفة الجنج و المخالفات.
2. قرار اجتماعي، تحت رقم 1071425 الصادر بتاريخ 05/01/2017 مجلة المحكمة العليا، العدد رقم 01، سنة 2017.

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

1 مقدمة:

7 الفصل الأول: جرائم الضمان الاجتماعي

المبحث الأول: جرائم الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في القانون رقم 08/08 المتضمن

8 منازعات الضمان الاجتماعي.

8 المطلب الأول: جريمة الغش في الاداءات والتصريح الكاذب في مجال الضمان الاجتماعي.

8 الفرع الأول: اركان جريمة الغش في الاداءات في مجال الضمان الاجتماعي.

15 الفرع الثاني: اركان جريمة التصريح الكاذب في مجال الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: جريمة وصف الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها والتأثير على الشاهد في

19 حادث العمل.

الفرع الأول: جريمة وصف الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها في مجال الضمان الاجتماعي

20

23 الفرع الثاني: جريمة التأثير على الشاهد في حادث العمل في مجال الضمان الاجتماعي.

30 المبحث الثاني: جرائم الضمان الاجتماعي المتعلقة بالمستخدمين ارباب العمل

31 المطلب الأول: جريمة عدم التصريح بالعمال في مجال الضمان الاجتماعي

31 الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة عدم التصريح بالعمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة عدم التصريح بالعمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي	32
المطلب الثاني: جريمة احتجاز أقساط العامل في مجال الضمان الاجتماعي	37
الفرع الأول: إجراءات تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي	38
الفرع الثاني: اركان جريمة احتجاز أقساط العامل في مجال الضمان الاجتماعي	42
ملخص الفصل الأول:	47
الفصل الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم الضمان الاجتماعي	49
المبحث الأول: خصوصية الطبيعة القانونية وإجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الضمان الاجتماعي.	50
المطلب الأول: خصوصية الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي.	50
الفرع الأول: الوصف القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي	51
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي.	53
المطلب الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الضمان الاجتماعي.	56
الفرع الأول: خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الضمان الاجتماعي	56
الفرع الثاني: خصوصية الدعوى المدنية بالتبعية في جرائم الضمان الاجتماعي	59
المبحث الثاني: الصلح والوساطة في جرائم الضمان الاجتماعي	64
المطلب الأول: احكام المصالحة الجزائية في جرائم الضمان الاجتماعي.	65
الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجزائية	65

69	الفرع الثاني: مجال تطبيق المصالحة الجزائية في جرائم الضمان الاجتماعي.....
73	المطلب الثاني: احكام الوساطة الجزائية في مجال الضمان الاجتماعي.....
73	الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية
75	الفرع الثاني: تطبيق احكام الوساطة على جرائم الضمان الاجتماعي.....
78	ملخص الفصل الثاني:
80	الخاتمة:
83	قائمة المراجع
89	الفهرس